الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد البشير الابراهيمي – برج بوعريريج-

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم علوم التسيير

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الإدارة المالية

شعبة: إدارة مالية

تخصص: علوم التسيير

الموضوع

دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

- دراسة حالة بنك البركة الجزائري-

.

إعداد الطلبة :

- زياد عائشة
- دوبابي خولة

إشراف الأستاذ

براهيمي السعيد

أعضاء لجنة التقييم

د. العمراوي الزوبير	أستاذ محاضر- ب- جامعة برج بوعريريج	**رئيسا**
براهيمي السعيد	أستاذ مساعد - أ - جامعة برج بوعريريج	**مشرفا**
بومصباح صافية	أستاذ مساعد - أ- جامعة برج بوعريريج	**مناقشا**

السنة الجامعية : **2021 /2022**

شكر و عرفان

قال الله تعالى ((و لئن شكرتم لأزيدنكم))

الحمد و الشكر لله الذي وفقنا للإنجاز هذا العمل و أنعم علينا نعمة العلم و هدانا إلى نوره و يسر لنا المصاعب

قال رسول الله -صلى الله عليه و سلم –((من لم يشكر الناس لم يشكر))

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من الأولياء الأكارم

من باب العرفان بالجميل نتقدم بالشكر و التقدير إلى الذي لم يبخل علينا بنصائحه و توجيهاته القيمة الذي جعل من الصعب سهلا و من المعقد مبسطا، بتقديمه نماذج صحيحة و طرق واضحة في العمل

الأستاذ: براهيمي السعيد

شكر موصول إلى كل الأساتذة الذين درسونا

شكر و تقدير لكل هؤلاء و لكل من مد يد العون لنا

و في الأخير نحتسب هذا العمل لله و لا نزكي على الله عملا راجين منه أن يجعله من صالح الأعمال و أن ينفع به كل من يلتمس طريق العلم به و لله الحمد.

الإهداء

قال تعالى : "و بالوالدين إحسانا "

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار... إلى من علمني العطاء بدون انتظار...إلى

من أحمل اسمه بكل افتخار...أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان

قطافها بعد طول انتظار و ستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم و في الغد و إلى الأبد ...

إليك يا تاج راسي : أبي الغالي حفظك الله

إلى ملاكي في الحياة ... إلى معنى الحب و إلى معنى الحنان و التفاني ... إلى بسمة الحياة و سر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي و بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

إليك يا نور حياتي : أمي الحبيبة حفظك الله

إلى إخوتي الذين مهما قلت و كتبت عنهم لن أوفيهم حقهم

إلى أصدقائي و خاصة رفيقة دربي "خولـة"، و كل من وقف بجانبي من اجل إتمام هذا

إلى كل الأحبة و الأقارب إلى كل عائلة" زياد "، صغيرا و كبيرا

و إلى كل من ذكرهم قلبي و نساهم قلمي

اهدي لهم ثمرة جهدي هذا العمل المتواضع .

عائشـــة

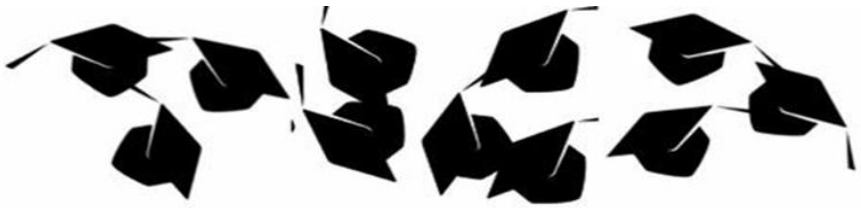

الإهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك.. و لا تطيب اللحظات إلا بشكرك وبذكرك و لا تطيب الاخرة إلا بعفوك و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك..

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة, إلى نبي الرحمة و العالمين "محمد صلى الله عليه و سلم"

أهدي ثمرة جهدي و عملي المتواضع هذا

إلى من قال الله في حقها "و قضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا"

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار, إلى من علمني العطاء بدون انتظار, إلى من نسي نفسه و تذكرني, و حرم نفسه و منحني, إلى من انحنى ظهره من أجل استقامتي, إلى من أحمل اسمه بكل افتخار, أرجو من الله أن يرحمه برحمته الواسعة, **"أبي العزيز"**.

إلى ملاكي في الحياة, إلى معنى الحب و الحنان, إلى بسمة الحياة و سر الوجود, إلى من كان دعائها سر نجاحي, إلى أغلى ما في الكون, **"أمي الحبيبة"**..

إلى من شاركوني ظلمة الرحم, إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات, إلى من كبرت و عشت معهم مراحل عمري بتفاصيله إخوتي و بالخصوص أختي "عتاب" و سندي في الحياة بعد أبي أخي "كريـم"

و شريك حياتي و عائلته "حاتم "

إلى كل عائلة"دوبابي "، صغيرا و كبيرا

و إلى كل من ذكرهم قلبي و نساهم قلمي

اهدي لهم ثمرة جهدي هذا العمل المتواضع .

- خـــــــولـــة -

الملخص:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا حيويا في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمختلف الدول، نظرا لمساهمتها الايجابية والفعالة في تحسين المؤشرات الاقتصادية الكلية كتوفير مناصب الشغل، زيادة الناتج الداخلي الخام وخلق القيمة المضافة. إلّا أنها تواجه العديد من المشاكل والمعوقات التمويلية التي تعترض نموها وتطورها، والتي ترجع أساسا إلى الخصائص المميزة والفريدة التي تتصف بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. لذا ظهرت في الآونة الأخيرة تقنيات حديثة لتمويل هذه المؤسسات من بينها قرض الإيجار الذي يتلاءم مع خصائصها واحتياجاتها المالية.

يهدف هذا البحث إلى تبيان دور القرض الإيجاري كتقنية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بنك البركة، وذلك من خلال تسليط الضوء على المفاهيم الأساسية لهذه التقنية، وتوضيح دورها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التمويل، القرض الإيجاري.

Abstract :

Small and Medium-Sized Enterprises play a vital role in achieving the economic and social development of different countries, because of their positive and effective contribution to improve macroeconomics indicators such as laborsaving, increasing the GDP and creating value added.

However, it faces many problems and financing obstacles that hold back its growth and development, which are mainly due to the unique characteristics of Small and Medium-Sized Enterprises (SMEs).

Recently, high financing techniques have emerged to fund these enterprises, such as Leasing, which is compatible with its characteristics. This research aims to study the effectiveness of Leasing as a high technique to finance small and Medium-Sized Enterprises in Al Baraka Bank, by highlighting the basic concepts of this technique, the role of this technique in funding SMEs.

Key words: Small and Medium-sized Enterprises (SMEs), Funding, Leasing.

فهرس المحتـــويات

الشكر	
الإهداء	
فهرس المحتويات	
فهرس الجداول	
فهرس الأشكال	
الملخص	
مقدمة	
الفصل الأول: **الإطار النظري للقرض الإيجاري لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**	
تمهيد	**02**
المبحث الأول: تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**03**
المطلب الأول: الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**03**
الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**03**
الفرع الثاني: خصائص و أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**05**
الفرع الثالث: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**08**
المطلب الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**09**
الفرع الأول: ماهية التمويل	**09**
الفرع الثاني: طرق التمويل	**12**
الفرع الثالث: مصادر التمويل	**13**
الفرع الرابع: أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**15**
المبحث الثاني: القرض الإيجاري وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**19**
المطلب الأول: مفهوم التمويل بالقرض الإيجاري	**20**
الفرع الأول: التعريف القانوني	**20**
الفرع الثاني: التعريف الاقتصادي	**20**
المطلب الثاني: أنواع القرض الإيجاري وخصائصه	**21**
الفرع الأول: أنواع القرض الإيجاري	**22**
الفرع الثاني: خصائص القرض الإيجاري	**29**
المطلب الثالث: دعائم التمويل بالقرض الإيجاري	**30**
الفرع الأول: أسباب لجوء المؤسسة إلى التمويل بقرض الإيجار	**30**
الفرع الثاني: مزايا التمويل بالقرض الإيجاري	**32**

الفرع الثالث: عيوب التمويل بالقرض الإيجاري	**35**
المبحث الثالث: الدراسات السابقة	**36**
المطلب الأول: عرض الدراسات السابقة	**36**
المطلب الثاني: التعليق على الدراسات السابقة	**38**
خلاصة الفصل	**39**
الفصل الثاني **تمويل بنك البركة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة– برج بوعريريج–**	
تمهيد	**41**
المبحث الأول: عموميات حول بنك البركة الجزائري	**42**
المطلب الأول: ماهية بنك البركة الجزائري	**42**
الفرع الأول: تعريف بنك البركة الجزائري	**42**
الفرع الثاني: أهداف بنك البركة الجزائري	**43**
الفرع الثالث: مبادئ التمويل ببنك البركة	**43**
الفرع الرابع: مراحل تطور بنك البركة الجزائري	**43**
المطلب الثاني: بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج	**44**
الفرع الأول: تعريفها	**44**
الفرع الثاني: مهام الوكالة –برج بوعريريج–	**44**
الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري وكالة – برج بوعريريج–	**45**
الفرع الرابع: أهم صيغ التمويل المعتمدة في بنك البركة لوكالة –برج بوعريريج–	**47**
المبحث الثاني: التمويل بالقرض الإيجاري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة وكالة –برج بوعريريج–	**48**
المطلب الأول: التطبيق العملي للتمويل بالقرض الإيجاري لبنك البركة وكالة– برج بوعريريج–	**49**
الفرع الأول: شروط التمويل بالقرض الإيجاري	**49**
الفرع الثاني: مراحل دراسة ملف طلب تمويل بالقرض الإيجاري في بنك البركة وكالة –برج بوعريريج–	**49**
المطلب الثاني: واقع التمويل بالقرض الإيجاري من طرف بنك البركة وكالة –برج بوعريريج–	**51**
الفرع الأول: التمويل بالقرض الإيجاري المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المدينين (القصير– المتوسط)	**51**
الفرع الثاني: التمويل بالقرض الإيجاري المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة	**53**

المطلب الثالث: دراسة حالة مؤسسة صغيرة ممولة من طرف بنك البركة وكالة – برج بوعريريج–	**54**
الفرع الأول: التقرير حول ملف الزبون طالب للتمويل	**54**
الفرع الثاني: إبرام عقد القرض الإيجاري ودفتر استحقاق الإيجارات	**56**
خلاصة الفصل	**65**
الخاتمة	**66**
قائمة المراجع و المصادر	**70**

قائمـــة الجداول

الرقم	البيان	الصفحة
01	تصنيف المؤسسات حسب أسلوب تنظيم العمل	07
02	المقارنة بين التمويل التأجيري و التمويل التشغيلي	28
03	تطور التمويل حسب الصيغ المعتمدة في الوكالة البنكية لولاية برج بوعريريج خلال الفترة 2021/2018	47
04	التمويل بالقرض الإيجاري المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المدينين (القصير- المتوسط) في السنوات (2019-2020-2021)	51
05	التمويل بالقرض الإيجاري المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة (2019-2020-2021)	53
06	شروط عملية التمويل لدى بنك البركة	56
07	القيمة الحالية للتدفقات النقدية ضمن بديل الشراء	62
08	القيمة الحالية للتدفقات النقدية ضمن بديل الايجار	64

قائمـــة الأشكال

الرقم	البيان	الصفحة
01	مخطط تقسيم مصادر التمويل	14
02	يبين عملية البيع ثم الاستئجار	24
03	الهيكل التنظيمي لوكالة البركة "برج بوعريريج"	46
04	تطور التمويل حسب الصيغ المعتمدة في الوكالة البنكية لولاية برج بوعريريج خلال الفترة 2021/2018	48
05	التمويل بالقرض الإيجاري المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المدينين (القصير- المتوسط) في السنوات (2019-2020-2021)	52
06	التمويل الممنوح من طرف البنك للم ص م و المؤسسات الكبيرة في السنوات (2019-2020-2021)	54

مقـــــدمـــــة

مقدمة:

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في اقتصاديات المجتمعات كافة، بغض النظر عن درجة تطورها واختلاف أنظمتها ومفاهيمها الاقتصادية، وتباين مراحل تحولاتها الاجتماعية. وتلعب المشاريع الصغيرة والمتوسطة دوراً مهماً في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في معظم دول العالم، وذلك لدورها الفعال في تشغيل العمالة، حيث توفر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرص عمل واسعة جدا نظراً لصغر رأس المال المستثمر للعامل ومن ثم المساهمة بفعالية في حل مشكلة البطالة وتعظيم الناتج.

حيث حظيت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام واضعي السياسات الاقتصادية والاجتماعية، وذلك لدورها الحيوي في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية وتجدر الإشارة إلى أن دعم وتعزيز دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يساعدها في إنجاز أهدافها الرئيسة المتمثلة في تشغيل واستيعاب نسبة كبيرة من القوى العاملة بمختلف مستويات المهارات وزيادة الدخل والمستوى المعيشي للفرد ولكي تقوم هذه المشروعات بالدور التنموي المنشود لابد لها من التصدي للعقبات التي تتعرض لها، والتي من أهمها عدم القدرة على توفير التمويل اللازم لإنشائها أو لاستمرار نشاطها، وعدم مقدرتها على توفير الضمانات الكافية التي تتطلبها البنوك التقليدية وعلى ضوء ذلك يشكل التمويل إحدى أهم العقبات التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة، لذلك هناك ضرورة للبحث عن بدائل تمويلية أخرى تكون أكثر ملائمة وفي متناول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن أبرز هذه البدائل "القرض الإيجاري" . الذي يعد مصدرا من مصادر التمويل متوسط وطويل الأجل تلجأ إليه المؤسسة الصغيرة والمتوسطة والمؤسسة الاقتصادية بصفة عامة، لتلبية حاجتها التمويلية بعدما تبين لها عجز مصادر التمويل الأخرى وعدم قدرتها على تلبيتها.

ويتميز قرض الإيجار بقدرته على التغطية الكلية لقيمة الأصول مقارنة بمصادر التمويل الأخرى التي تكتفي بتغطية نسبة محددة فقط كالقروض البنكية مثلا، كما يتميز أيضا بمرونته التي تتيح له التكيف مع ظروف المؤسسة الاقتصادية وهذا يعود إلى الأشكال المتنوعة التي يتخذها والمرتبطة بطبيعة الحاجة التي يفرضها الاستثمار الموجه إليه، فبحسب نوع الأصل المستأجر نجده يرد على المنقول والعقار، ووفقا لمال الملكية في نهاية العملية وما يرتبط بها من نقل للمخاطر والمنافع يكون تشغيليا أو تمويليا.

أما جوهر عملية التمويل بقرض الإيجار فهو التمييز بين الملكية القانونية للأصل والتي تبقى بحوزة المؤسسة المؤجرة وملكيته الاقتصادية التي تحوزها المؤسسة المستأجرة، ولهذا وفي نهاية مدة الإيجار تختار المؤسسة المستأجرة بين عدة خيارات هي:

- إعادة استئجار الأصل لفترة أخرى وبشروط أخرى؛
- شراء الأصل مقابل قيمته المتبقية؛
- إرجاع الأصل للمؤسسة المؤجرة.

هذا ما دفع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى اللجوء إلي "القرض الإيجاري' لتمويل نشاطها والاستفادة منه وبالتالي إحداث نمو يؤدي إلى تحقيق تنمية اقتصادية.

الإشكالية

تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بمثابة العمود الفقري للهيكل الاقتصادي في كل من الدول المتقدمة والنامية، نظرا للدور الذي تلعبه في رفع معدل النمو الاقتصادي، وخلق فرص التشغيل وتقليص معدلات البطالة، وتخفيف مستوى الفقر وتحسين مستوى التنمية المحلية والإقليمية كما تواجه صعوبات متعددة في الحصول على التمويل اللازم نظرا لعدم قدرة مالكيها تقديم الضمانات اللازمة للبنوك التقليدية ومن هنا فقد برز القرض الإيجاري كبديل.

وعلى ضوء ما سبق يمكن طرح إشكالية الدراسة من خلال التساؤل الرئيسي:

ما هو دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

و كمحاولة لمعرفة الدور الذي يلعبه القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم طرح الأسئلة الفرعية التالية :

1- ماهي مصادر التمويل المختلفة التي يمكن للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة اللجوء إليها؟
2- ما مدى فعالية القرض الإيجاري في تمويل احتياجات المؤسسة الاقتصادية؟
3- كيف يمول بنك البركة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة والأسئلة الفرعية السابقة صغنا الفرضيات التالية:

- للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة دوارا مهما و أساسيا في استراتيجيات التنمية الاقتصادية في معظم دول العالم، و تمثل جزءا كبيرا من قطاع الإنتاج في مختلف الدول سواء المتقدمة أو النامية.
- تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على العديد من المصادر التمويلية منها التمويل الذاتي أو التمويل عن طريق القروض القصيرة والمتوسطة الأجل.
- يعتبر القرض الإيجاري صيغة من صيغ التمويل تمويل، وهو عملية يقدم بموجبها بنكا أو مؤسسات مالية مؤهلة قانونا بتأجير معدات و أدوات أو أي أصول مالية أخرى.
- يعتبر القرض الإيجاري أنسب أداة تمويلية ممنوحة من قبل بنك البركة لما فيه من مزايا تميزه عن القرض الكلاسيكي.

أهداف الدراسة:

- محاولة الوصول إلى الإجابة على الإشكالية المطروحة.
- معرفة المزيد عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدور الذي تلعبه في المجال الاقتصادي والاجتماعي.

- فهم تقنية التمويل عن طريق القرض الإيجاري، وكيفية الاستفادة منه بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في النقاط التالية:

- التعرف على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و إبراز أهم الخصائص التي تجعل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى أهم السبل لتحقيق التنمية الفعالة.
- الأهمية البالغة للقرض الإيجاري كمصدر تمويلي أكثر فعالية من مصادر التمويل التقليدية، لأنه دفع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال إقامة صناعات متقدمة أكثر إنتاجية و من ثم رفع جودة الإنتاج مع خفض التكلفة و زيادة مستوى الاستثمارات.
- إثراء مكتبة الجامعة بهذا الموضوع.

منهج الدراسة:

بهدف الإلمام بمختلف جوانب الموضوع وتحليل الأبعاد والإجابة عن الإشكالية المطروحة. تم الاعتماد على المنهج الوصفي خلال كل مراحل البحث في كونه أحد المناهج العلمية المناسبة لهذه الدراسة الذي ساعدنا في وصف كيفية سري عملية القرض الإيجاري في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والإحاطة الشاملة بالموضوع.

الأدوات المستخدمة:

- **المكتبة:** بالنسبة للجانب النظري فقد اعتمدنا في تحصيل المراجع من كتب ورسائل بالإضافة إلى المقالات والمداخلات وكذلك مواقع الانترنت.
- **المقابلات:** بالنسبة للجانب التطبيقي، حيث كانت لنا مقابلات مع نائب المدير وآخرون ببنك البركة الجزائري (برج بوعريريج) ، كذا مدير بنك التنمية المحلية.

صعوبات الدراسة :

- التأخر في الحصول على البيانات لأسباب تخص ظروف موظفي البنك.
- صعوبة الحصول على المعلومات الدقيقة من قبل البنك بسبب السرية، وعدم تقديم البيانات الكافية لإجراء عملية التحليل، وفق ما كان مخطط له .
- افتقار المكتبة للكتب حول موضوع الدراسة.

خطة الدراسة:

من أجل الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب موضوع البحث ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين بحيث :

- تناولنا في الفصل الأول وفي المبحث الأول الأدبيات النظرية لتمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق القرض الإيجاري من خلال تقديم مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا

تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى القرض الإيجاري ومدى ملاءمته في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. أما المبحث الثاني فقد كان عرض للدراسات السابقة والتي لها علاقة مع موضوع دراستنا.

-أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة حالة بنك البركة "وكالة برج بوعريريج"، حيث تم تقديم عموميات حول بنك البركة الجزائري في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فكان مخصص لدراسة حالة التمويل بالقرض الإيجاري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بنك البركة وكالة "برج بوعريريج."

الفصل الأول

تمويل بنك البركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد

تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوقت الراهن باهتمام بالغ من قبل واضعي السياسات الاقتصادية للدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء، وذلك انطلاقا من الدور الحيوي لهذه المؤسسات في تحقيق التنمية الاقتصادية لاعتبارها أكثر القطاعات استيعابا لليد العاملة وكذا أهم مصادر الدخل القومي، وهذا ما أكدته العديد من تجارب بعض الدول الرائدة في هذا الميدان مثل اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية، وغيرها من الدول.

ولذلك فقد اكتسبت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي جعلها محط أنظار العديد من الباحثين والمفكرين الاقتصاديين الذين أجمعوا على حيوية هذا القطاع ودوره الفعال في تحقيق التنمية الشاملة. إلا أنها تصطدم بمجموعة من المشاكل و المعوقات التي تحول دون تنميتها ومن أهم هذه المشاكل هو: التمويل.

لذلك تم ابتكار العديد من الطرق لتمويل هذه المؤسسات يكون من أهم خصائصها تجنب عراقيل طرق التمويل الكلاسيكية. منها القرض الإيجاري الذي يعتبر كبديل تمويلي، وان كانت هذه الطريقة لا تزال تحتفظ بالقرض فإنها أدخلت تبديلا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقترضة والمؤسسة المقرضة. وتستعمل هذه التقنية لتمويل الأصول المنقولة وغير المنقولة وامتدادها للتجارة الخارجية يعكس مدى تطورها وأهميتها خاصة في الدول الصناعية ورغم حداثتها فإنها تسجل توسعا سريعا في الاستعمال نظرا إلى المزايا العديدة التي تقدمها للمستثمرين.

لذلك سنخصص الفصل الأول لعرض الأدبيات النظرية للقرض الإيجاري كآلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الثاني: القرض الإيجاري لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الثالث: الدراسات السابقة

المبحث الأول: تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن الأهمية البالغة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النشاط الاقتصادي العالمي، جعلته محط اهتمام العديد من الباحثين والمفكرين الاقتصاديين الذين اجتهدوا في تعريفها وتصنيفها وإبراز خصائصها، وفي البحث عن أنسب الطرق لتمويلها.

المطلب الأول: الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

رغم الصعوبات التي تواجه عملية وضع تعريف دقيق وشامل لهذا القطاع، فإن أغلب الدراسات والبحوث التي تمت في هذا الشأن وأيضا أغلب المؤلفين يركزون على ضرورة الانتهاء إلى تحديد ماهية هذه المؤسسات بالاعتماد على مختلف المعايير والمؤشرات، لذلك سنحاول إبراز المفاهيم النظرية المحددة لهذه المؤسسات، إضافة إلى تحديد تلك الخصائص والأهمية التي تميزها عن المؤسسات الكبيرة.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحدات غير متجانسة ومتنوعة وهذا ما يفسر تعدد المفاهيم المعطاة لها وعدم وجود طريقة دقيقة وموحدة لمعالجة هذا الأمر، ونتيجة لذلك تتعدد تعاريفها حسب البلدان وحسب الفترات نوجزه بذلك في التالي:

أولا: التعريف المعتمد من البنك الدولي:

يميز هذا الأخير في تعريفه بين ثلاث أنواع[1]:

- المؤسسة المصغرة: هي التي يكون فيها أقل من 10 موظفين وإجمالي أصولها أقل من مليون دولار أمريكي.
- المؤسسة الصغيرة: هي التي تضم أقل من 50 موظفا، وكل من إجمالي أصولها وحجم المبيعات السنوية لا يتعدى 3 ملايين دولار أمريكي.
- المؤسسات الكبيرة: هي التي يكون عدد موظفيها أقل من 300 موظف، أما كل من أصولها وحجم مبيعاتها السنوية لا يفوق 15 مليون دولار أمريكي.

[1].- لخلف عثمان، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها** -دراسة حالة الجزائر- أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2014 ،ص11

ثانيا: تعريف الولايات المتحدة الأمريكية

حسب قانون المنشأة الصغيرة لسنة 1953 عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها ذات ملكية وإدارة مستقلة ولا تسيطر على مجال نشاطها مؤسسة كبرى وتعتبر مؤسسة صغيرة كل مؤسسة تشغل أقل من 500 عامل[1].

ثالثا: تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالنسبة للجنة الأوروبية

المؤسسة الصغيرة هي التي تضمن مابين 10 عمال إلى 49 عامل أجيرا، أما المؤسسة المتوسطة فهي التي تشغل ما بين 50 عامل إلى 249 عامل أجيرا، وتتمتع بالاستقلالية[2].

رابعا: تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مصر

لم تعتمد هذه الأخيرة تعريف رسمي متفق عليه نظرا لتعددها إلى أن أغلبها يعتبر أن المؤسسة الصغيرة هي التي يقل عدد العاملين فيها عن 10 أفراد، بينما المؤسسات المتوسطة فيتراوح عدد العاملين بها بين 10 إلى 49 عاملا[3].

خامسا: تعريف المشرع الجزائري

يمكن تعريف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب نص القانون رقم 01-18المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية م.ص.م، نجد بأنه يعرف م.ص.م في نص المادة 04 كما يلي:

تُعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات :

- تشغل من01 إلى 250 شخص؛
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500) مليون دينار جزائري .
- تستوفي شروط الاستقلالية.[4]

[1]-دراف محمد، **آليات وهيئات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**-دراسة تحليلية-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية، فرع مالية ومحاسبة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017-2018 ،ص6.

[2]- فلالي يوسف، بن عومر عبد السميع، **دور صيغ التمويل في إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** –دراسة حالة بنك البركة "وكالة غرداية"-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2017-2018 ،ص22.

[3]- نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجد للنشر والتوزيع، ط1 ،بيروت، لبنان، 2007 ،ص24.

[4]- نادية قويقع،**المؤسسات الصغيرة و المتوسطة واقع و آفاق**، مجلة علوم الاقتصاد و التسيير و التجارة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، العدد14، 2006، ص 191.

وحسب المواد 5 , 6 , 7 من القانون التوجيهي لترقية م.ص.م تعرف المؤسسة المتوسطة والصغيرة والمصغرة على التوالي كما يلي:[1]

- المؤسسة المتوسطة: هي المؤسسة التي تشغل من 50 إلى 250 شخص، ويتراوح رقم أعمالها السنوي بين 200 مليون دينار جزائري ومليارى دينار جزائري، أو يكون مجموع حصيلتها السنوية مابين 100 و500 مليون دينار جزائري.
- المؤسسة الصغيرة: هي المؤسسة التي تشغل من 10 إلى 49 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دينار جزائري.
- المؤسسة المصغرة: هي المؤسسة التي تشغل من 01 إلى 09 أشخاص ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 20 مليون دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 ملايين دينار جزائري.

الفرع الثاني: خصائص و أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

حتى وإن اختلفت الآراء حول المعايير المستخدمة في تصنيف م.ص.م. إلا أنه ثمة اتفاق حول أشكالها وخصائصها التي تميزها عن غيرها من المؤسسات.

أولا: خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة خصائص، هذه الخصائص والمميزات التي تضفي على هذا النوع من المؤسسات طابعه الخاص ما يؤهلها لأن تلعب دورا هاما في عملية التنمية وتتمثل هذه الخصائص في[2]:

- سهولة التأسيس (النشأة) من احتياجاتها على رؤوس أموال صغيرة نسبيا حيث أنها تستند بالأساس إلى جذب وتفعيل مدخرات الأشخاص من اجل تحقيق منفعة؛
- المرونة العالية و القدرة على التغير، هذه الميزة لا تتمتع بها المؤسسات الكبيرة، ذلك لأنها تملك جهازا إداريا و تنظيما اكبر يجعلانها اقل قدرة على تحسس الأخطار والأخطاء لمعالجتها، فهذه الميزة مهمة، بل قد تكون احد أسباب الانتشار الكبير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- محدودية الانتشار الجغرافي، إذ أن معظم هذه المؤسسات تكون محلية أو جهوية؛
- ضآلة حجم التمويل؛
- تدني الكفاءات البشرية المطلوبة؛
- جودة الإنتاج؛

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة05-07 من القانون 18/01 المؤرخ في 2001/12/12 يتضمن القانون التوجيهي لترقية م.ص.م ، العدد 15.77 ديسمبر 2001 ص06.

[2]-د. سعاد نائف برنوطي، **إدارة الأعمال المصغرة، أبعاد للزيادة**، ط1، دائر وائل للنشر، 2005، عمان، الأردن، ص80.

- غالبا ما تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في المناطق البعيدة في تحقيق نسبة الاكتفاء الذاتي وإشباع الحاجات الضرورية للعديد من سكان هذه المناطق؛
- الاستقلالية في الإدارة حيث تتركز معظم القرارات الإدارية لهذه المؤسسات في شخصية مالكها؛
- حرية اختيار النشاط المستحدث يسمح بكشف القدرات الذاتية للأفراد وترقية المبادرات الفردية.

ثانيا: تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تأخذ م.ص.م أشكالا مختلفة تختلف باختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها وهذه المعايير يمكن أن نجمعها في[1] : أساس توجه هذه المؤسسات، أساس طبيعة تنظيم العمل، طبيعة المنتجات، والصناعات التكميلية.

1- تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أساس توجهها

حسب هذا التصنيف تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأشكال التالية: المؤسسات العائلية، المؤسسات التقليدية, والمؤسسات المتطورة وشبه المتطورة.

1-1- المؤسسات العائلية

ما يميز هذا النوع أن مكان إقامة المؤسسة هو المنزل، وتعتمد على عمل أعضاء الأسرة الذين يساهمون في إنشائها، وتستخدم فنون إنتاج بسيطة نسبيا تتواكب مع وفرة العمل وقلة رأس المال، وتنتج منتجات تقليدية وبكميات محدودة، كصناعة الأحذية والصناعة الحرفية...الخ.

1-2- المؤسسات التقليدية

يقترب أسلوب تنظيمها من المؤسسات العائلية، ولكن لجوءها إلى الاستعانة بالعمل الأجير في عملها، جعلها تتميز بشكل كبير عن المؤسسات المنزلية، كما أنها تتميز عن هذه الأخيرة كون مكان إقامتها هو محل مستقل عن المنزل(ورشات صغيرة) مع بقاء اعتمادها على الأدوات اليدوية البسيطة في تنفيذ عملها[2].

1-3- المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة

[1]-عثمان لخلف، **دور م.ص.مفي التنمية الاقتصادية**، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1995، ص 36.
[2]- منال طلعت محمود ،**التنمية و المجتمع**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2001، ص303.

تختلف عن النوعين السابقين في اتجاهها إلى الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة، سواء من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت أو تنظيم العمل، أو من ناحية المنتجات التي يتم صنعها وفق مقاييس صناعية حديثة.

2- تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أساس أسلوب تنظيم العمل

نفرق بين نوعين من المؤسسات :

الجدول رقم (01) : تصنيف المؤسسات حسب أسلوب تنظيم العمل

الإنتاج العائلي	النظام الحرفي		النظام الصناعي المنزلي (الورشة)		نظام المصنع		
الإنتاج المخصص للاستهلاك الذاتي	عمل في المنزل	ورشات حرفية	عمل صناعي في المنزل	ورشات شبه مستقلة	مصنع صغير	مصنع متوسط	مصنع كبير
1	2	3	4	5	6	7	8

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على: عثمان لخلف، دور م.ص.م في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1995، ص 36.

2-1- المؤسسات المصنعة

إن مفهوم المؤسسات المصنعة جاء عن النظام الغربي مثل فرنسا، بحيث تستخدم فيه أساليب حديثة في التسيير وآلات متطورة لإنتاج سلع ذات طابع صناعي أما بالنسبة للدول السائرة في طريق النمو، فإن المؤسسة المصنعة مقتصرة فقط في مجال تركيب وإصلاح الآلات.

2-2- المؤسسات غير المصنعة

هذه الأخيرة تجمع بين نظام الإنتاج العائلي ونظام الإنتاج الحرفي، والذي ينشطه الحرفي بصفة انفرادية وبالاشتراك مع عدد من المساعدين، وهو ما أشير إليه في الجدول السابق بالفئات 3،2،1 إذ يعتبر الإنتاج العائلي المخصص للاستهلاك الذاتي أقدم شكل في تنظيم العمل أما الإنتاج الحرفي فهو نشاط ينتج بموجبه سلع ومنتجات حسب احتياجات الزبائن.

3- تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب طبيعة المنتجات

تصنف م.ص.م على أساس طبيعة المنتجات إلى الفئات التالية [1]:

3-1- مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية: هي مؤسسات متخصصة في إنتاج:

- المنتجات الغذائية؛
- منتجات الجلود والأحذية و النسيج ؛
- تحويل المنتجات الفلاحية.

3-2- مؤسسات إنتاج السلع الوسيطة: وهي تشتمل على المؤسسات التي تختص في :

- الصناعات الميكانيكية والكهربائية؛
- صناعة مواد البناء؛
- صناعة تحويل المعادن؛
- المحاجر والمناجم؛
- الصناعات الكيماوية والبلاستيك.

3-4- مؤسسات إنتاج السلع التجهيزية

تختلف مؤسسات إنتاج سلع التجهيز عن سابقتها في كونها تعتمد على تكنولوجيا متطورة وعالية وذات كثافة ورأس مال، بالإضافة إلى المعدات والأدوات، الأمر الذي لا ينطبق وخصائص المؤسسات م.ص.م، لهذا فإن مجال تدخل هذه المؤسسات يكون ضيقا ويشمل بعض الفروع، كإنتاج وتركيب بعض المعدات البسيطة، هذا بالنسبة للبلدان المصنعة أما بالنسبة للبلدان النامية فيكمن نشاطها في تصليح الآلات واستخراج المعادن.

الفرع الثالث: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن الاهتمام المتزايد بتشجيع إقامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها في مختلف دول العالم إنما يعزى إلى الأدوار الكبيرة التي تقوم بها على مختلف الأصعدة، ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

أولا: الأهمية الاقتصادية

- المساهمة في الاقتصاد الوطني؛

[1]- بلحمدي سيد علي، **الم.ص.م كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة** ، حالة الجزائر رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة البليدة 2005، ص 15.

- إحداث تكامل وتشابك قطاعي؛
- تحقيق التوازن الجغرافي لعملية التنمية؛

ثانيا: الأهمية الاجتماعية

- التخفيف من حدة البطالة؛
- تكوين الإطارات الإدارية والقيادية؛
- المحافظة على الأعمال الحرفية.

المطلب الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر القرض الإيجاري تقنية تمويل الاستثمارات الحديثة نسبيا ولكنها مستوحاة بدرجة كبيرة من تقنيات قديمة، حيث أضحى من الخدمات الشائعة والواسعة الاستعمال في معظم الدول الغربية المتقدمة، بحيث تقدم هذه التقنية فرصة تنوع خيارات التمويل أمام المؤسسات الاقتصادية التي هي في حاجة إلى تمويل خارجي بالإضافة إلى باقي المنتجات المطروحة من قبل المؤسسات المالية والبنكية وذلك باعتباره وسيلة تسمح للمؤسسة الحصول على الأصول الإنتاجية اللازمة لاستمرار دوران دولاب العمل والإنتاج، وهذا سواء في الفترة الطويلة حيث تعود فكرة ظهور القرض الإيجاري إلى التقنية الانجلوساكسونية للإيجار "الليزنغ" والتي وجدت من أجل تمويل الاستثمارات المنتجة.

الفرع الأول: ماهية التمويل

إن من أهم القرارات المالية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة هو اختيار التمويل الملائم لها، ولهذا وجب التعرف أولا على مفهوم التمويل وأهميته ومختلف مصادره.

أولا: تعريف التمويل و أهميته

التمويل هو العملية التي تهدف إلى تمكين المؤسسة الاقتصادية ومنها الصغيرة والمتوسطة من الحصول على الموارد المالية المناسبة لتغطية احتياجاتها، أي أن أهمية التمويل تنبع من الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه المؤسسة.

1- تعريف التمويل

ينصرف المعنى العام للتمويل إلى تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي، وتعتمد المشروعات في الأساس على مواردها الذاتية لتمويل أنشطتها الاقتصادية فإذا لم تفي بذلك اتجهت تلك المشروعات إلى غيرها ممن يملكون فائضا من الأموال لسد هذا العجز، ولهذا ينصرف المعنى الخاص للتمويل إلى أنه: "نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي".

وهناك من الاقتصاديين من يرون أن للتمويل معنيين: حقيقي, و نقدي :

فالمعنى النقدي ونقصد به الحصول على الأموال النقدية اللازمة من أجل توفير الموارد الحقيقية وذلك بهدف خلق رؤوس أموال جديدة[1].

أو أنه يعبر عن مختلف الأنشطة التي تتضمن مختلف الأعمال التي يقوم بها الأفراد والشركات للحصول على النقدية اللازمة للوفاء بالالتزامات المستحقة للغير في مواعيد استحقاقها.[2]

أما المعنى الحقيقي للتمويل فهو يتمثل في توفير الموارد والمتمثلة في السلع والخدمات وتخصيصها لأغراض التنمية أو لبناء طاقات إنتاجية وكذا إنشاء مشروعات استثمارية وتكوين رؤوس أموال جديدة .

ويعرف التمويل بأنه أحد مجالات المعرفة، وهو يتكون من مجموعة من الحقائق والأسس العلمية و النظريات التي تتعلق بالحصول على الأموال من مصادرها المختلفة وحسن استخدامها من جانب الأفراد والمؤسسات والحكومات[3].

2- أهمية التمويل

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ أن التمويل عنصر أساسي في بقاء واستمرار المؤسسة الاقتصادية حيث يعد ضرورة حتمية للبدء في أي مشروع كان. وهذا حسب المقولة: "أن المال هو قوام الأعمال."

فتكمن أهمية التمويل خاصة عند قيام المؤسسة بعمليات توسع فهي بحاجة لتجديد استثماراتها بإعادة صيانة آلاتها وامتلاك آلات ومعدات وعقارات جديدة. وكذا تمكين المؤسسة من تغطية احتياجاتها المتعلقة بالمواد الأولية والسلع المباعة أي تغطية احتياجات العملية الإنتاجية والتسويقية ولمواجهة جميع المصاريف المتعلقة بالاستغلال مثل أجور العمال، مصاريف الكهرباء، التأمينات...الخ[4] .

[1]- محمد عبد العزيز عجمية، **مقدمة في التنمية و التخطيط**، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت، 1983، ص 121.
[2]- كنجو عبود كنجو، ابراهيم وهبي فهد، **الإدارة المالية**، دار مسيرة ، الأردن، 1997، ص 40.
[3]- عبد المعطب أرشيد و آخرون،**أساسيات الإدارة المالية**، الأردن، راما 1995،ص162.
[4]-شوقي حسين، **الموارد التمويلية**، الدار الجامعية، القاهرة، 1998،ص 44.

ومن أجل أن يلعب التمويل دورا فعالا ولكي تكون له أهمية على مستوى الاقتصاد يجب أن يستخدم بعقلانية من كل النواحي سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية وهذا أخذا بعين الاعتبار حجم الموارد التمويلية والعوامل المذكورة سابقا.

ثانيا: أنواع و طرق التمويل

تختلف أنواع وطرق التمويل أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحسب طبيعتها ومدى تطبيقها من مختلف المؤسسات التمويلية وكذا مدى تخصصها في توفير نوع تمويلي محدد أو شمولية نشاطها وطبقا لذلك سنتعرف على أنواع التمويل المتاحة.

1-أنواع التمويل :

يعتبر التمويل من أهم المشكلات التي تقف أمام تطور ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي هذا الصدد سنتطرق إلى مختلف مصادر التمويل المتاحة أمام أصحاب هذه المؤسسات لتمويل إنشاء وتوسيع وتجديد مختلف استثماراتها:

1- 1-التمويل الذاتي

يعرف التمويل الذاتي على انه إمكانية المؤسسة لتمويل نفسها من خلال نشاطها وهذه العملية لا تتم إلا بعد الحصول على نتيجة الدورة، هذه النتيجة يضاف إليها عنصرين هامين يعتبران موردا داخليا للمؤسسة وهما الاهتلاكات والمؤونات .

ويعرف أيضا بأنه قدرة المؤسسة في استعمال المورد الجديد المتحصل عليه من نشاطها والاحتفاظ به لتمويل مشاريعها الاستثمارية بنفسها، كما ينظر إليه بأنه الفائض الإجمالي للاستغلال المتحصل عليه من خلال نشاط المؤسسة, وتعتمد عليه المؤسسة لتمويل مشاريعها المستقبلية[1].

1-2 -التمويل الخارجي

يقصد بالتمويل الخارجي جميع الأموال التي تأتي من مصادر خارجية وهو يعتبر مكمل للتمويل الداخلي، حيث إذا لم يكف التمويل الداخلي فإن المؤسسة تلجأ إلى الاقتراض من البنوك أو عن طريق طرح أسهم

[1]-Stephane Griffiths**. Gestion Financière**. Edition CHIHAB ,1996, Alger.p85.

للاكتتاب العام أو إصدار سندات قابلة للتداول في البورصة[1]. ويتوقف حجم التمويل الخارجي على احتياجات المؤسسة وحجم التمويل الداخلي لتغطية هذه الاحتياجات[2].

الفرع الثاني: طرق التمويل

في إطار التمويل الخارجي نقسمه إلى طريقتين من التمويل و هما :

1- التمويل المباشر:

وهو يعبر عن العلاقة المباشرة بين ذوي الفائض في الأموال وذوي العجز في الاموال، دون اللجوء إلى وسيط مالي مصرفي أو غير مصرفي.

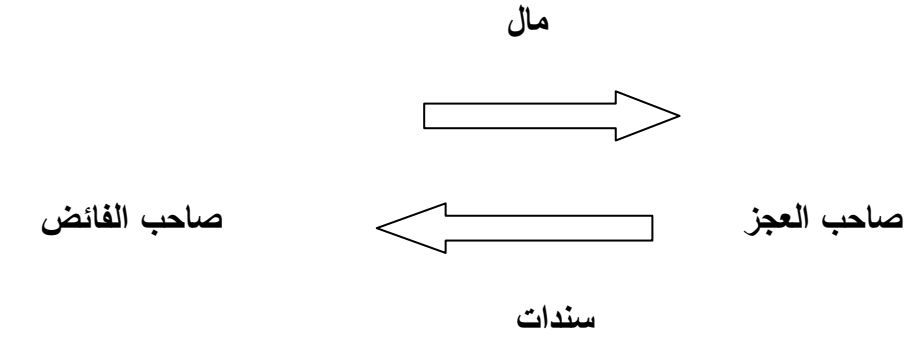

و يتميز بعدة عناصر خصائص[3] :

- هيمنة التمويل المباشر بتلاقي عارضي وطالبي الأموال .
- ارتفاع نسبة التمويل الذاتي لدى المؤسسة .
- توجه البنوك إلى القروض لمساعدة الأفراد غير القادرين على التوجه للبورصة .

2- التمويل غير المباشر:

ويعبر عن الصورة الأخرى للتمويل ويتم عن طريق الوساطة المالية سواء المؤسسات المالية، المؤسسات النقدية ولهذا فإننا نجد في هذه الطريقة نوعان من التمويل غير المباشر للمؤسسات المالية غير البنكية والتمويل غير المباشر للمؤسسات المالية البنكية[4].

[1]- شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص138.
[2]- عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل و الإدارة المالية**،الإسكندرية، ط02، 2002، ص 380.
[3]- عبد المجيد قدي، **مدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية**،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة2003 ،ص 261.
[4]- شاكر القزويني، **المرجع السابق**،،ص200.

الفرع الثالث: مصادر التمويل

يمكن التمييز بين مصادر التمويل المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لمعيار الزمن إلى ثلاثة أنواع : قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل وهو تقسيم يتناسب مع تنوع الاحتياجات المالية للمؤسسة خلال دورة حياتها، كما تصنف أيضا وفقا لمعيار مصدر الأموال إلى مصادر تمويل داخلية ناتجة عن نشاط المؤسسة وإلى مصادر خارجية متمثلة في إسهامات الأطراف الخارجية عنها، بينما يقسمها المعيار الثالث إلى أموال موجهة لتمويل دورة الاستغلال وأموال موجهة لتمويل الاستثمار، و يميز المعيار الرابع الخاص بمدى حداثة المصدر التمويلي بين مصادر تمويل تقليدية اعتادت المؤسسة على استخدامها واللجوء إليها ومصادر تمويل حديثة أفرزها التطور الذي تعرفه بيئة الأعمال والمال من جهة، وعدم قدرة بعض مصادر التمويل التقليدية على تلبية احتياجات مالية معينة كانت سببا في ظهوره[1].

أولا: التمويل قصير الأجل

يقصد به تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من الغير وتلتزم بردها خلال فترة لا تزيد عن سنة واحدة. وتنقسم إلى نوعين أساسيين [2]:

1- الائتمان المصرفي

يعتبر الاقتراض من البنوك التجارية من أهم مصادر التمويل قصير الأجل للمؤسسات، وله عدة أشكال حيث يمكن تصنيفها من حيث الضمان إلى قروض غير مكفولة بضمان وقروض مكفولة بضمان شخصي أو بضمان أصول، أما من حيث طبيعة الاستغلال فيمكن تصنيفها إلى قروض الاستغلال الخاصة والقروض بالالتزام.

2- الائتمان التجاري

هو عبارة عن تمويل قصير الأجل يمنحه المورد إلى المشتري عند شراء بضاعة بقصد إعادة البيع أو استخدامها كمادة أولية لإنتاج بضاعة مصنعة، وبذلك فإن الائتمان الاستهلاكي والبيع بالتقسيط الذي يمنحه التاجر إلى المستهلك لا يعتبر ضمن الائتمان التجاري، لان الشروط الخاصة بمنح الائتمان التجاري تنص على بيع البضاعة و المتاجرة بها، ويحتاجه المشتري في حالة عدم كفاية رأس المال العامل[3].

وهناك أسلوبان لمنح الائتمان التجاري هما الحساب الجاري(المفتوح) وأوراق الدفع أو الكمبيالات.

ثانيا: التمويل متوسط الأجل

---

[1]-برجي شهر زاد، **إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"**، مذكرة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادي والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر ،2011/ 2012.ص36.

[2]- عمران عبد الحكيم، **استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** – دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة-، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 14.ص، 2006/2007

[3]- منير إبراهيم هندي، **الإدارة المالية**،مدخل تحليل معاصر، ط4،المكتب العربي الحديث ـ القاهرة، 1999، ص531.

التمويل متوسط الأجل هو ذلك النوع من القروض الذي يتم سداده في فترة تزيد عن السنة ولكن تقل عن 10 سنوات. وينقسم إلى نوعين: قروض مباشرة متوسطة الأجل, التمويل بالاستئجار[1].

1- القروض المباشرة

وتمثل البنوك وشركات التأمين المصدر الرئيسي لهذه القروض، في هذا النوع يكون البنك معرضا لخطر تجميد الأموال وكذا احتمالات عدم السداد.

2-التمويل بالاستئجار

قد تلجأ المؤسسة إلى استئجار الأصول وذلك من أجل تلبية حاجاتها من التمويل بدل من حيازتها، لأنه من المعروف أن حيازة هذه الأصول مكلفة بالنسبة للمؤسسة، وإقبال المؤسسة على شراء هذه الأصول يؤدي إلى تجميد مقدار كبير من الأموال. فبإمكان الشركات أن تحصل على الخدمات الاقتصادية التي يقدمها أصل ثابت من دون أن تشتري هذا الأصل ويكون عن طريق استئجار هذا الأصل لفترة زمنية محددة مقابل دفعات إيجار تدفع دوريا[2].

ثالثا: التمويل طويل الأجل:

تلجأ إليه معظم المؤسسات من أجل تغطية الإنفاق اللازم لشراء الأصول الثابتة، وتتكون مصادر هذا النوع من نوعين: أموال الملكية والتي تتكون من الأسهم العادية والممتازة، الأرباح المحتجزة, وأموال الاقتراض التي تتكون من القروض طويلة الأجل والسندات[3] .

الشكل رقم (01): مخطط تقسيم مصادر التمويل

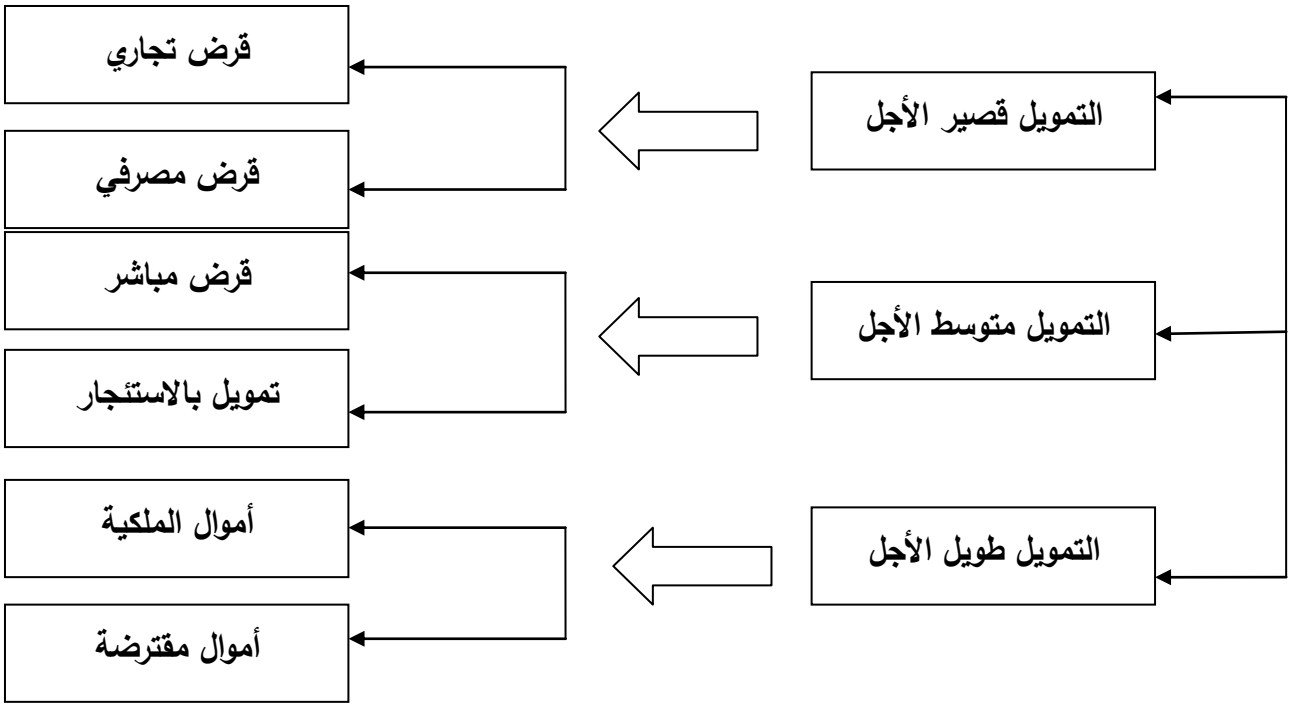

[1]- عدنان هاشم،رحيمالسامراني، **الإدارة المالية منهج تحليل شامل**، ط02،الجامعة المفتوحة، الجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، 1997،ص269.

[2]- محمد أيمن عزت الميداني،**الإدارة التمويلية في الشركات**، ط02،مكتبة العبيطات، الرياض، 1999،ص508.

[3]- بن عزه هشام، **دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دراسة حالة بنك البركة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير و العلوم التجارية جامعة وهران،2011-2012 ، ص 35.

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على برجي شهر زاد، **إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"**، مذكرة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادي والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر ،2011/ 2012.ص36

الفرع الرابع: أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

وتتمثل طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ما يلي:

أولا: التمويل عن طريق البنوك التجارية

تعتبر البنوك التجارية كممول رئيسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وذلك أمام غياب مؤسسات ائتمانية متخصصة وضعف السوق المالي حيث تتدخل من خلالها لتوفير تشكيلة مختلفة من القروض صنفت حسب طبيعة النشاط الممول إلى:

1- قروض تمويل دورة الاستغلال

نشاطات الاستغلال هيكل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة والتي لا تتعدى في الغالب 12 شهرا، ومن أهم هذه القروض[1]:

1-1-القروض العامة

سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية وليس موجهة لتمويل أصل بعينه، ويمكن تقسيمها إلى:

- تسهيلات الصندوق: وهي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة .
- السحب على المكشوف: هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل .
- قرض الموسم: هي نوع خاص من القروض البنكية، وتنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه .

1-2- قروض خاصة

خلافا للقروض السابقة توجه هذه القروض عموما إلى تمويل أصل محدد بعينه، تأخذ احد الأشكال التالية:

[1]--طاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ط 6 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001 ،ص ص57 - 1561.

- تسبيقات على البضائع: هو عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين، والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، ويستعمل هذا القرض لتمويل المواد الأساسية، ويستعمل في الجزائر لتمويل السلع المصنعة ونصف المصنعة .
- تسبيقات على الصفقات العمومية: تعرف الصفقة العمومية على أنها اتفاقيات للشراء أو لتنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية ممثلة في الإدارة المركزية (الوزارات) أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى .
- الخصم: هو شكل من أشكال القروض القصيرة التي تمنحها البنوك وتعد عملية الخصم بالنسبة للمؤسسة وسيلة من وسائل الدفع.
- القروض بالالتزام[1]: وتدعى القروض بالقبول أو بالتوقيع فهو قرض بالتعهد Crédit par Engagement يتعهد المصرف التجاري لزبائنه ضمانا لمديونيتهم عند تعاملهم مع الغير على شكل كفالات حيث يستطيع البنك تمويل احتياجات المؤسسة على المدى القصير، ولكن دون خروج الأموال الحقيقية وإنما بإعطاء ضمان للعميل يسمح له بالحصول على أموال من جهة أخرى، أي أن البنك يعطي ثقته فقط, وهذا بالالتزام بالدفع إذا عجز عميله على الوفاء بالتزاماته. هذا النوع من القروض يتميز بثلاثة أشكال هي: الضمان الاحتياطي, الكفالة والقبول.

2- قروض تمويل دورة الاستثمار

تختلف عن قروض الاستغلال من حيث المدة فتكون من متوسطة إلى طويلة الأجل، وعلى خلاف الاحتياجات المالية م.ص.م لتمويل دورة الاستغلال تحتاج هذه المؤسسات إلى الموارد لتمويل دورة الاستثمارات سواء في بداية نشاطها أو مراحل توسعها وتطورها. وفي هذه الإطار توفر البنوك نوعين من القروض الموجهة أساسا لتمويل استثمارات الـ م.ص.م فهي كالتالي: قروض متوسطة الأجل وقروض طويلة الأجل [2].

ثانيا: التمويل عن طريق البنوك الإسلامية

يقدم الاقتصاد الإسلامي بدائل تمويلية جديدة تشمل التمويل النقدي وغير النقدي عكس البنوك التقليدية التي لا تملك سوى وسيلة واحدة للعمل تتمثل في القروض بفائدة، وان اختلفت أشكاله وتعددت، ومن وجهة النظر الإسلامية فإنا لاقتراض ليس بالنشاط المولد للدخل, مما يجعل من الفائدة المقابلة للإقراض محرمة شرعا[3].

وتشمل أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات م.ص.م في :

[1]- Polanche SRM : **lexique de banque et de bourse** : 2 emeédition ,Daloz, 1986, paris, p72.

[2]- الطاهر لطرش، **المرجع السابق**، ص 75.

[3]- حسن محمد إسماعيل، **التخرج الشرعي للصيغ التمويل الإسلامي**ة، العهد الإسلامي للبحوث و التدريب، 1995، ص 05.

1- المضاربة

وهي اتفاق بين طرفين يقدم أحدهما رأس المال (البنك) ويسمى بـ"صاحب المال"، ويقدم الآخر جهده المتمثل في الإدارة أو الخبرة أو التقنية ويسمى بـ "المضارب"، وهي أحد الأساليب التمويلية الجديدة التي تعبر عن عملية مشاركة بين البنك الإسلامي وصاحب المؤسسة، حيث يتفق الطرفان معا على قسمة عوائد عملية الاستثمار بنسب محددة مسبقا بينهما في حالة الربح، أما الخسارة فيتحملها صاحب رأس المال ما لم يثبت أن المضارب قد قصر أو أهمل أحد شروط المضاربة[1].

2- المشاركة

وهي أحد أساليب التمويل المصرفي وتعني المساهمة في رأسمال المشروع لرفع قدراتها المالية وتستعمل البنوك الإسلامية هذا النوع من التمويل على شكلين : المشاركة الدائمة، إذ تستخدم البنوك الإسلامية هذا النوع من المشاركة في العديد من المشاريع، فهي تقوم بتمويل شركائها بجزء من رأس المال نظير الحصول على جزء من أرباح المشروع وذلك حسب الاتفاق المبنية عليه الشراكة كما أنها كثيرا ما تترك مسؤولية العمل في المشروع للشريك مقابل الحفاظ على حق المتابعة والمراقبة والإدارة. والمشاركة المتناقصة: إذ في هذا النوع من المشاركة يسترد البنك جزءا من التمويل مع الأرباح، وهكذا يتنازل تدريجيا على حصته في الشركة، حتى يصبح في النهاية خارج المشروع نهائيا.[2]

3- المرابحة

هي أن يقوم البنك بشراء سلعة معينة لأحد عملائه الذي يشتريها منه مرة ثانية، مقابل قيمة الشراء مضافا إليه ما تكلفه البنك من مصروفات ويزيد عنها مبلغا معينا من الربح زيادة عن قيمتها ومصروفاتها حيث الطرفان (البنك والعميل) يتفقان على نسبة معينة من الربح يضاف الى التكلفة الكلية للسلعة .إن اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المرابحة كصيغة تمويل يسمح لها بالحصول على السلع التي تحتاجها بدون دفع الثمن مباشرة عند استلام السلعة، وهذا يوفر للمؤسسات جرعات مستمرة من التمويل خلال هذه الفترة[3].

4- البيع الآجل

[1]- مشري محمد الناصر، **دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة** (دراسة الاستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011/2008 ،ص29

[2]- المرجع نفسه، ص 30.

[3]- سليمان ناصر، عواطف محسن، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الاسلامية**، ص09.

هو صيغة تمويل غير نقدي وهو عقد يتم بموجبه الاتفاق على تسليم بضاعة حاضرة مقابل ثمن مؤجل يتفق عليه. إذ أن خاصيته توفير قدر من التمويل للمشتري حتى يتمكن من دفع الثمن بعد فترة من الزمن يتفق عليها، ويتحصل البنك في هذه الحالة بصفته بائع للسلع على ثمنها بعد فترة محددة.[1]

5- بيع السلم

هو نوع من البيوع تؤجل فيه السلع المباعة المحددة المواصفات ويعجل فيه بثمنها، بغية تمويل البائع من قبل المشتري بأسعار تقل عن الأسعار المتوقعة وقت التسليم في العادة[2].

6- الاستصناع

هو عقد بموجبه يكلف الصناع بصناعة شيء محدد مما يجري فيه التعامل بين الناس ويتم الاتفاق على الاستصناع خلال اجل معين، كما يجوز عدم تحديد الأجل ومن خلال هذا العقد يتم تكليف م.ص.م بصناعة سلع معينة بصفات محددة و تسليمها إلى إحدى الهيئات (بنك مثلا) التي تتولى تسويقها وبهذا تكون قد أنتجت سلع مطلوبة من السوق وبهذا تتخلص هذه المؤسسات من المشاكل التمويلية (التمويل يقدمه البنك) والتسويقية والتنظيمية [3].

7- التمويل بالإجارة

الإجارة هي الكراء كما هو معروف لدينا اليوم ومعناه أن يستأجر شخص ما شيئا معينا لا يستطيع الحصول عليه، في هذه الحالة يقوم المستأجر بدفع ثمن الإجارة وجزء من ثمن الشيء المستأجر على فترات بغية اقتنائه[4].

ثالثا: البدائل التمويلية المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالنظر للضعف المسجل على مستوى الأموال الخاصة وضآلة رأس المال التأسيسي لمعظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإنه قد تم البدء في استحداث أدوات تمويل جديدة تستجيب لاحتياجات هذه المؤسسات نذكر منها:

1- التمويل عن طريق رأس المال المخاطر

[1]- **المرجع السابق**، ص09.
[2]- محسن احمد الحضيري، **البنوك الإسلامية**، الدار العربية للصحافة و الطباعة و النشر، 1999، ص 19.
[3]--مشري محمد الناصر، **المرجع السابق**،ص31.
[4]- سليمان ناصر، **المرجع السابق**، ص1809.

يعتبر التمويل عن طريق مؤسسات رأس المال المخاطر من الأدوات التمويلية التي تساعد على دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتقوم فكرة هذا التمويل على قيام مؤسسة رأس المال المخاطر بالمساهمة بنسبة معينة من قيمة الاستثمار دون لجوء المؤسسة إلى القروض البنكية أو مصادر أخرى وهو ما يسمح باقتناء وسائل الاستثمار، وبالتالي هذا النوع من التمويل يقوم على فكرة المشاركة في الأرباح والخسائر وهو ما يلائم منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

2- نظام حاضنات الأعمال[2]

ويهدف نظام حاضنات الأعمال إلى تطوير أفكار جديدة لخلق وتطوير مشروعات إبداعية جديدة والمساعدة في توسيع مشروعات قائمة، ومساعدة أصحاب الابتكارات والاختراعات في تحويل أفكارهم إلى منتجات ونماذج وعمليات قابلة للتسويق، فضلا عن توفير الدعم والتمويل والخدمات الإرشادية، في ضوء ما تقدم يصبح من الضروري أن تقوم تلك الحاضنات بتوفير الحوافز المشجعة التي تساعد في تنمية المؤسسات العاملة في مجال الصناعات الصغرى.

3- التمويل عن طريق القرض الإيجاري

التمويل بالاستئجار له تسميات عديدة مثل التمويل التأجيري أو الإستئجاري، التمويل بالتأجير، تأجير الأصول، بحيث يكن الاعتماد بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونيا لذلك بوضع آلات ومعدات أولية وأصول مادية أخرى تحت تصرف مؤسسة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة الموثقة في العقد ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار[3].

المبحث الثاني: القرض الإيجاري وتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

نتعرف على ما ينطوي عليه مفهوم القرض الإيجاري من خصائص وأهمية لهذا النوع من التمويل، ويبدو ذلك ضروريا قبل الانتقال لدراسة أهم أنواع القرض الإيجاري.

المطلب الأول: مفهوم التمويل بالقرض الإيجاري

[1]- عمران عبد الحكيم، **استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** – دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة–، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.2006/2007،ص14.

[2]- هلال ادريس مجيد، معن ثابت عارف، **دور الحاضنات الانتاجية في تنمية المؤسسات الصغيرة**، ملتقى دولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، يومي 17 و18 أفريل 2006 ،ص10.

[3]-السعيد بريش، سارة الطيب، **البدائل التمويلية المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** –بين العروض النظرية والصعوبات العملية-، ورقة عمل مقدمة في الملتقى حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة: واقع وآفاق جامعة أم البواقي، الجزائر، المنعقد يومي 13و14 نوفمبر 2012 ،ص9.

لقد تعددت التعاريف الخاصة بالقرض الإيجاري، ففي الوقت الذي نجد تعاريف قانونية نجد أخرى اقتصادية، وبينما تركز بعضها على جوانب في قرض الإيجار تركز تعاريف أخرى على جوانب غيرها من العملية، كما نجد تعاريف موسعة وأخرى محددة تجمع بينهما في كثير من الأحيان خصائص مشتركة بالعملية ذاتها سواء في شكلها القانوني، أو باعتبارها تقنية مالية أو مصرفية.

الفرع الأول: التعريف القانوني

الائتمان الإيجاري هو عملية مصرفية ومالية تقوم على التزام عقد تعاقدي بتأجير أجهزة وأدوات إنتاجية تستعمل لفترة معينة مقابل أقساط محددة[1].

بمعنى أن يحصل المؤجر على الربح (عائد الإيجار) والذي غالبا ما يتجاوز ثمن شراء الأصل الإنتاجي، حيث مجموع الأقساط وقيمة الأصول المتبقية عند نهاية العقد سوف تساوي حجم الائتمان وعوائده، أما المستأجر فإنه يدفع تلك الأقساط من الأرباح المحققة من استغلاله لتلك الأصول المؤجرة، أي أرباح الاستغلال تفوق مجموع الأقساط المدفوعة[2]. فقط قامت كل من فرنسا، بلجيكا، مصر، وأمريكا بتعريف القرض الإيجاري كل على حسب قانونه.

أما المشرع الجزائري فقط عرفه في المادة (1) من الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي1996م والمتعلق بالاعتماد الإيجاري[3] على أن الائتمان الإيجاري هو: عملية تجارية ومالية ، يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص، ويجب أن تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر، وتتعلق فقط بأصول منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية.

الفرع الثاني: التعريف الاقتصادي

الائتمان الإيجاري هو علاقة تمويلية ذات أبعاد ثلاثية، صاحب المشروع الذي يرغب في الأصول الثابتة، يتصل بالمؤسسة المالية التمويلية التي تقوم بشراء تلك الأصول من المورد أو المنتج لها، ثم تقوم بتأجيرها إلى صاحب المشروع مقابل دفعات مالية معلومة و محددة أي :

مورد ⟸ **وسيط مالي** ⟸ **مشروع**

[1]- عبد الجليل بوداح،**بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة و المتوسطة**،الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 28/25، ص10.

[2]- مصطفى رشدي شيحة، **النقود و المصارف و الائتمان**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999،ص446.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 09/96 المؤرخ بتاريخ 1996/01/10،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1996/01/10، عدد 3، المادة 01، ص25.

وكذلك هو ائتمان عيني و إنتاجي، أي أنه لا يمكن أن يمنح في صورة نقدية كالائتمان المصرفي، وذلك بغرض تنمية دوافع استخدام الأصول الثابتة، وعليه فإن المؤسسة المانحة لهذا الائتمان يجب أن تختار الأصول التي تعطي أكبر ربح عند تشغيلها، لأن ذلك يضمن سداد دفعات التأجير على الأقل.[1]

فحسب« Richard F Vinal »الاعتماد الإيجاري هو عقد من خلاله يلتزم احد الأطراف (المستأجر) بالتسديد للطرف الآخر (المؤجر) سلسلة من الدفعات الدورية التي مجملها يفوق ثمن شراء الأصل موضوع العقد، وعادة هذه الدفعات تمتد لتغطي الجزء الأكبر من الحياة الاقتصادية للأصل المقتنى [2].

وعليه فالاعتماد الإيجاري، هو أداة أو وسيلة تمويلية مضمونها استعمال الأصل دون الحاجة إلى تملكه خلال فترة محددة مقابل قيمة إيجاريه يدفعها المستأجر للأصل إلى المؤجر خلال فترة التعاقد.

وفي نهاية المدة يكون المستأجر أمام ثلاث خيارات :

- شراء الأصل مقابل دفع قيمة متبقية محددة في العقد؛
- إعادة استئجار الأصل لمدة ثانية؛
- إعادة الأصل محل التأجير إلى المؤجر.

وتأسيسا على ما سبق فالقرض الإيجاري هو: "عملية مالية يقوم من خلالها مستأجر بالتعاقد مع مؤجر، مؤسسة مالية متخصصة كان أو بنكا، على تمويل اقتناء أصل رأسمالي سواء كان منقولا أو عقارا أو أدوات مخصصة لنشاطها المهني، والانتفاع به لمدة معينة تغطي كامل العمر الافتراضي للأصل من مورد بعد تحديد مواصفاته، مع دفع أقساط إيجاريه متفق عليها للمؤجر الذي يبقى مالكا للأصل. وفي نهاية مدة الإيجار يمكن للمستأجر إما تجديد مدة العقد بشروط أخرى أو رد الأصل إلى المؤجر أو تملكه بقيمته المتبقية."

المطلب الثاني: أنواع القرض الإيجاري و خصائصه

يتفرع القرض الإيجاري إلى عدة أنواع، و هذا بحسب المعيار المتبع, وله خصائص تميزه.

[1]- مصطفى رشدي شيحة، **المرجع السابق**، ص 450.

[2]-Josette Peyrard : **« Dictionnaire de France** » édition Vuibert.1999.p58.

الفرع الأول: أنواع القرض الإيجاري

للتمويل عن طريق القرض الإيجاري أشكال عديدة وذلك وفقا لمعايير, حيث أننا نجد أنها قسمت على أساس طبيعة العقد، أو على أساس طبيعة موضوع التمويل أو على أساس الإقامة إلى غير ذلك، وعلى هذا الأساس وجدت أشكال عدة للقرض الإيجاري:

أولا-حسب طبيعة العقد

يندرج ضمن هذا التصنيف شكلان من القرض الإيجاري وهما :

1- القرض الإيجاري المالي (Financial Lease)

يعتبر أكثر أنواع الاستئجار انتشارا، ويقتصر فيه دور الممول على وضع الآلات والأجهزة تحت تصرف المؤسسة المستفيدة مقابل أقساط تأجيرها مع اختيار هذه الأخيرة شراء التجهيزات المؤجرة بقيمتها المتبقية .[1]

التأجير التمويلي هو ذلك التأجير الذي يتم بموجبه إطفاء كامل قيمة الأصل المؤجر خلال فترة العقد، ويسمى التأجير بالتأجير الرأسمالي (Capital lease) لأن إجمالي دفعات الإيجار المتفق عليها تغطي كامل كلفة الأصل مع عائد مناسب على رأس المال المستثمر[2].

ويتميز هذا النوع من التأجير عن أنواع التأجير الأخرى بأنه لا يعتبر المؤجر مسئولا عن خدمات الصيانة، أي لا يتضمن خدمات الصيانة، وأن العقد غير قابل للإلغاء إلا بموافقة الطرفين، ويلتزم المستأجر بدفع مبالغ نقدية لذلك الأصل لقاء استعماله له تغطي كلفة الأصل أي أن مجموع قيمة المدفوعات يساوي قيمة الأصل المستأجر بكامله، حيث تقوم المؤسسة المستأجرة التي هي في حاجة إلى التمويل بالتفاوض مع صانع أو مورد الأصول على قيمة هذه الأصول وشروط تسليمها، ثم تتصل بالمؤسسة المؤجرة (عادة ما تكون مصرف) وتتفق معها بعقد شراء هذه الأصول من المورد وتؤجرها لها مباشرة بدفعات متساوية في فترات متتالية تساوي في مجموعها قيمة شراء هذه الأصول بكاملها مع زيادة تمثل عائد الإيجار[3].

ويكون عقد الإيجار المالي لفترة زمنية معينة تتفاوت حسب طبيعة نوع الأصل، ففي حالة المعدات غالبا ما تكون مدة العقد نصف مدة الحياة الإنتاجية على الأقل أما المباني تكون مدة التعاقد 20 سنة فأكثر.

في الجزائر وحسب المادة الثانية من المرسوم رقم 09/96 المتعلق بالائتمان الإيجاري يعتبر ائتمانا ايجاريا ماليا إذا تم تحويل كل الحقوق، الالتزامات، المنافع، المساوئ، والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني إلى

[1]- محمد صالح الحناوي و آخرون، **أساسيات الإدارة المالية**،الدار الجامعية، جامعة مصر العربية 200، ص 338.
[2]- دريد كامل آل شيب، **مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة**، دار المسيرة للنشر و التوزيع، الطبعة 1،2007، ص 411.
[3]- سمير محمد عبد العزيز، **التأجير التمويلي**، مكتبة و مطبعة الاشعاع الفنية الإسكندرية، الطبعة 1، 2001، ص 75.76.

المستأجر، ويعني هذا أن مدة العقد كافية لكي تسمح للمؤجر باستعادة كل نفقات رأس المال مضافا إليها عوائد هذه الأموال المستثمرة[1].

ويمكن تلخيص خطوات عقد الإيجار المالي فيما يلي:

- يختار المستأجر الأصل الذي هو بحاجة إلى استخدامه، ويتفاوض مع صانع أو مورد هذا الأصل على قيمة الشراء وشروط تسليمه .
- تتصل هذه الشركة ببنك أو شركة مؤجرة و تتفق معه بعقد على أن يشتري هذا البنك هذا الأصل من المورد وأن يؤجره للشركة مباشرة وبهذا الشكل تحصل الشركة على هذا الأصل وتقوم بدفع الإيجار للبنك على دفعات متساوية في فترات متتالية تساوي في مجموعها قيمة شراء الأصل بالكامل، بالإضافة إلى عائد معين على الاستثمار للبنك كمؤجر كما أن للشركة المستأجرة حق الخيار في تجديد عقد استئجار الأصل مرة ثانية بعد انتهاء مدة الأصل للاستئجار الأساسية بإيجار مخفض ولكن لا يحق للشركة إلغاء العقد الأساسي قبل دفع مجمل التزاماتها أي مجمل قيمة شراء الأصل بالإضافة إلى عائد البنك. كما يلتزم المستأجر بدفع الرسوم المتعلقة بالأصل، مصاريف الصيانة والتأمين.

ويتخذ القرض الإيجاري المالي عدة أشكال :

1-1- القرض الإيجاري المالي المباشر(Direct Finanical Lease)

حيث في هذا الشكل تقوم المنشأة باستئجار أصل جديد يتم الحصول عليه عادة من الشركة المنتجة أو من بعض الوسطاء كالشركات المتخصصة في عملية تأجير الأصول، هذه الأخيرة تقوم بشراء الأصول ثم تعرضها للإيجار بأقساط ميسرة. يمنح الاستئجار المباشر الشركة فرصة الحصول على أصل جديد لا تملكه سابقا، وعلى التمويل اللازم على هذا الأصل كشركة صناعة السيارات، أجهزة الكمبيوتر ومصرف تجاري، مصرف إسلامي أو شركة تأجير متخصصة [2].

هذا النوع يتم بالخطوات التالية [3]:

- تقوم الشركة المستأجرة بتحديد الأصل الذي ترغب بالحصول عليه، وتتفاوض مع المنشأة المالكة حول السعر وشروط التسليم, وأن تستأجر هذا الأصل لكن بواسطة منشأة ممولة؛
- تقوم الشركة المستأجرة بالاتفاق مع المنشأة الممولة (بنك مثلا) بأن تقوم بشراء الأصل من الشركة المالكة وإعادة تأجيره إلى المنشأة المستأجرة؛
- تشترط المنشأة الممولة للبنك بأن يستمر عقد الإيجار حتى تقوم الشركة المستأجرة بسداد قيمة الأصل كاملا بالإضافة إلى فوائده.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 06/96 المؤرخ بتاريخ 1996/01/10 ،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1996/01/10 ، العدد 03، المادة01، ص26.

[2]- دريد درغام، **أساسيات الإدارة المالية الحديثة**، جزء ثان عام 2000، ص 129.

[3]- د.فواز صالم حموي- **مشكلات الاستنجار التمويلي و أثرها في عملية اتخاذ القرار التمويلي الامثل في تنفيذ الاستثمارات**–مجلة جامعة دمشق العلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 21، العدد01،2005 ، ص 231.

1-2- البيع و إعادة التأجير(Sale and lease back)

في هذه الحالة تقوم المؤسسة ببيع إحدى أصولها إلى مؤسسة مالية بنك مثلا، وفي نفس الوقت توقع معها اتفاقية لاستئجار هذا الأصل خلال فترة زمنية معينة حسب شروط العقد، يحق للمؤسسة المؤجرة بأن تسترد الأصل عند انتهاء عقد الإيجار[1].

والهدف من هذا النوع من التأجير هو الاستفادة من الوفورات الضريبية التي يمكن أن تتحصل عليها المؤسسة التي تعد أفضل من حالة امتلاكها للأصل، فمثلا لو كان الأصل المباع وأعيد تأجيره هي الأرض المقام عليها هذا المبنى، فإن مصاريف الإيجار للأرض والمباني تخصم من الوعاء الضريبي.

أما لو كان العقار مملوكا فإن التكاليف التي تخفض من الوعاء الضريبي هي قسط اهتلاك المبنى لأن الأرض ليست من الأصول المستهلكة، لذلك فإنه في حالة التأجير المؤسسة بإمكانها استهلاك قيمة الأرض على فترة يمكن أن تحددها في عقد الإيجار[2]. ونبين ذلك من خلال الرسم البياني التالي :

الشكل رقم (02) : يبين عملية البيع ثم الاستئجار

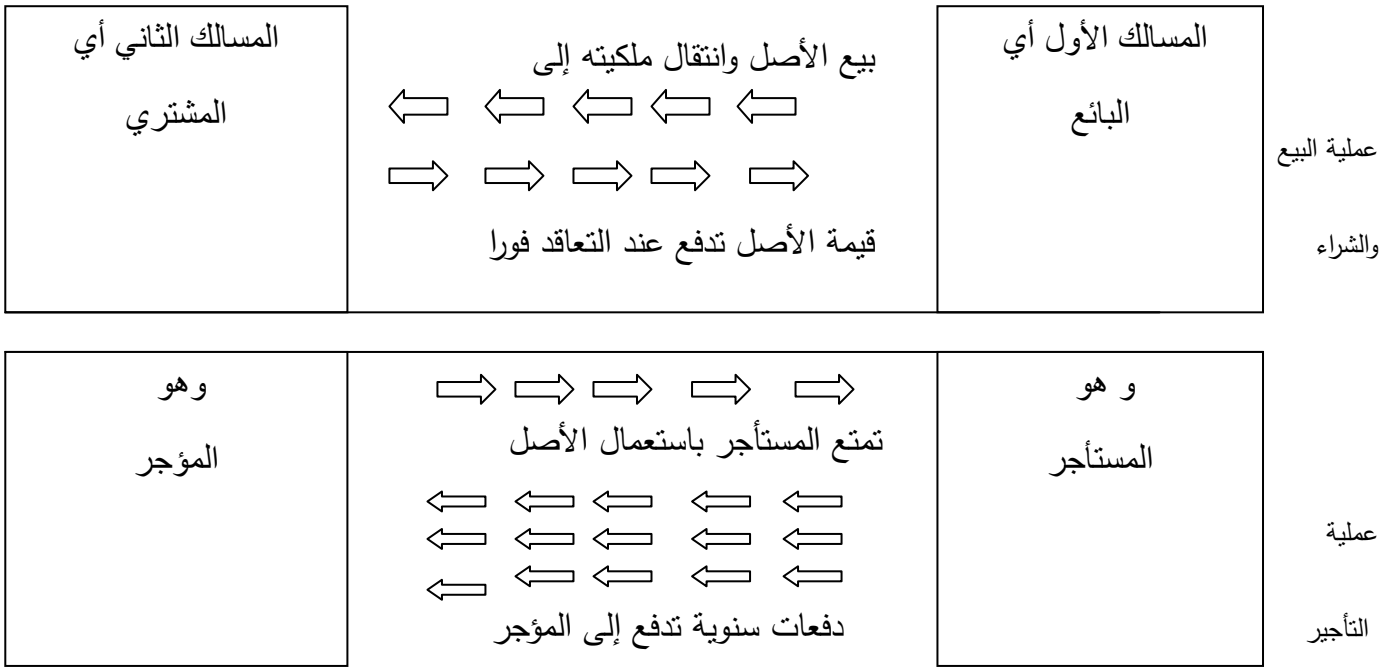

المصدر:من إعداد الطالبتين بالاعتماد على: محمد صالح الحناوي، ابراهيم إسماعيل سلطان، الإدارة المالية و التمويل،الدار الجامعية الإسكندرية 1999، ص 427.

[1]-محمد صالح الحناوي، ابراهيم إسماعيل سلطان، **الإدارة المالية و التمويل**،الدار الجامعية الإسكندرية 1999، ص 298.
[2]- بلعوج بلعيد، **التمويل التأجيري كإحدى صيغ التمويل الإسلامي**، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، سطيف 28/25ماي 2003 ، ص 6.

1-3- القرض الإيجاري ألرفعي(Leaveraged leasing)

هذا النوع من التأجير خاص بالأصول الثابتة مترفعة القيمة، وفي هذا النوع من العقود هناك (3) أطراف وهم: المستأجر، المؤجر، والمقرض، ووضع المستأجر لا يختلف عن الحالات المذكورة سابقا فهو ملزم بدفع أقساط الإيجار خلال مدة العقد، أما بالنسبة للمؤجر الذي يقوم بشراء الأصل وفق الاتفاق مع المستأجر فوضعه هنا يختلف عن الحالات السابقة فهو يقوم بتمويل هذا الأصل من أمواله بنسبة معينة والباقي يتم تمويله بأمواله المقترضة، وفي هذه الحالة فإن الأصل يعتبر رهن لقيمة القرض، وللتأكيد على ذلك فإن عقد القرض يوقع من الطرفين المؤجر والمستأجر باعتبار أن المؤجر هو المقرض الحقيقي والمستأجر هو الذي يستعمل الأصل يوقع باعتباره ضامنا للسداد.

2- القرض الإيجاري العملي (التشغيلي) (Operating Lease)

يطلق على هذا النوع من التأجير أحيانا تأجير الخدمات (serviselease) ويتضمن إضافة إلى تمويل قيمة الأصل المؤجر إلى المستأجر تقديم خدمات الصيانة أي هو استئجار خدمات الأصل دون أن ينتهي ذلك بتملكه كما هو الحال في النوع الآخر من التأجير ولا تكون عقود التأجير دائمة بل من حق المستأجر إنهاء عقد الإيجار قبل انتهاء مدته[1].

وعادة ما تكون فترة الإيجار لمدة أقل من العمر الاقتصادي للأصل وهذا يمنح المستأجر المرونة في إحلال أصول أحدث تقنية وتطور في أعماله المستقبلية ومن الأمثلة على هذا النوع من التأجير: تأجير الحاسبات، وآلات التصوير، والسيارات. ويكون المؤجر مسئولا عن التأمين على الأصل ودفع الضرائب المستحقة وصيانته.

ويتوقع أن يستعيد المؤجر تكاليفه من خلال تجديد عقد التأجير لجهة أخرى لأن النفقة الأولى لا تكون كافية لتغطية تكاليفه، ويأمل المؤجر أن يسترد هذه التكاليف من تكرار عملية التأجير أو من خلال بيع الأصل بعد انتهاء فترة الإيجار[2].

فحسب المادة الثانية من المرسوم 09/96، يعتبر ائتمانا ايجاريا عمليا إذ لم يتم تحويل كل الحقوق، الالتزامات، المنافع، المساوئ والمخاطر المترتبة عن ملكية الأصل إلى المستأجر، وهذا ما يسمح بالقول أن جزء من كل هذا يبقى على عاتق المؤجر، وبالتالي فإن فترة العقد غير كافية لكي يسترجع المؤجر كل نفقاته، وهذا ما يؤدي إلى انتظاره لفترة أخرى لاستعادة ما تبقى من النفقات سواء بتجديد العقد أو بيع الأصل[3]. ومن خصائصه

[1]- كنجو عبود كنجو، إبراهيم وهبي فهد، **الإدارة المالية، المرجع السابق**، ص58.
[2]- دريد كامل آل شيب، **المرجع السابق**،ص412.
[3]- المرسوم قم 09/96 ،**المرجع السابق**، ص26.

أيضا أنه لا يتطلب إطفاء كامل قيمة الأصل أي أن مجموع دفعات الإيجار خلال فترة العقد أقل من تكلفة الأصل[1].

وفي الكثير من الحالات يقتصر التأجير التشغيلي على مجال متخصص معين ليمكنهم من تأجير عدد كبير من الأصول المتشابهة مما يسهل عملية الصيانة و التصليح[2].

الجدول رقم (02): المقارنة بين التمويل ألتأجيري و التمويل التشغيلي

عناصر العقد	التأجير التمويلي	التأجير التشغيلي
مدة العقد	مدة العقد طويلة تصل إلى ما يقرب العمر الافتراضي للأصل.	مدة العقد قصيرة لا تتجاوز الفترة التي يحتاج فيها المستأجر للأصل لأداء عمل معين و عادة ما تجدد سنويا.
مسؤولية تقادم الأصل	يتحمل المستأجر عدم صلاحية الأصل سواء بالاهتلاك أو التقادم.	يتحمل المؤجر عدم صلاحية الأصل سواء بالاهتلاك أو بالتقادم.
الصيانة و التأمين	المستأجر يتحمل تكاليف صيانة و إصلاح الأجر و كذا تكلفة التأمين عليه خلال فترة التعاقد.	المؤجر يتحمل تكاليف صيانة و إصلاح الأجر و كذا تكلفة التأمين عليه خلال فترة التعاقد ما لم ينص عقد الاتفاق على غير ذلك.
العلاقة بين المؤجر و المستأجر	تكون العلاقة بينهم معقدة و متشابكة و لذلك تحتاج إلى قانون ينظم هذه العلاقة و يحافظ على حقوق كل طرف فيها و ذلك بسبب طول فترة التعاقد فيها و الأهمية النسبية لقيمة العقد.	العلاقة بين المؤجر و المستأجر تتسم بالسهولة و لا تثير مشاكل قانونية و ذلك لقصر فترة التأجير.
مال الملكية	يكون للمستأجر حرية الاختيار بين ثلاث بدائل في نهاية العقد: – أن يعيد الأصل للمؤجر. – أن يعيد تأجير الأصل لمدة أخرى. – شراء الأصل من المؤجر.	لا يجوز للمستأجر ملكية و لا شراء الأصل المستأجر في نهاية العقد بل يرد الأصل محل التأجير إلى المؤجر مرة أخرى.
نظام إلغاء التعاقد	لا يجوز إلغاء عقد الإيجار خلال المدة المتفق عليها في العقد من قبل أحد طرفي العقد و لكن لابد من اتفاق الطرفين.	يجوز إلغاء عقد الإيجار من قبل المستأجر خلال المدة المتفق عليها في العقد و في هذه الحالة يلتزم المستأجر بسداد الإيجار عن فترة استغلال الأصل مع تطبيق ما قد يكون متفق عليه في مثل هذه الحالات.

المصدر:من إعداد الطالبتين بالاعتماد على سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، المرجع السابق، ص83.

[1]- نهال فريد مصطفى، **مبادئ و أساسيات الإدارة المالية**، الدار الجامعية الإسكندرية، 2003، ص 298.
[2]- يوسف كمال محمد، **المصرفية الإسلامية**، عبر الرابطhttp://www.kantakji.org/fiqh/files/banks/22003.doc

من خلال الجدول نستنتج الفروقات التالية:

- القرض الإيجاري المالي يمتاز بانتقال كل المخاطر التقنية والاقتصادية للمستأجر عكس القرض الإيجاري العملي الذي يبقي كل المخاطر على عاتق المؤجر.
- في حالة القرض الإيجاري المالي يسجل الأصل في ميزانية المستأجر، أما القرض الإيجاري العملي فيسجل الأصل في ميزانية المؤجر.

ثانيا: حسب طبيعة موضوع التمويل

يمكننا التفريق بين نوعين من الائتمان الإيجاري وذلك بطبيعة موضوع التمويل:

1- الائتمان الإيجاري للأصول المنقولة (crédit bail mobilier)

إن هذا النوع من الائتمان يخص تمويل الحصول على أصول منقولة متكونة من التجهيزات وأدوات الاستعمال الضرورية للمؤسسة المستعملة، وهي كغيرها من أنواع الائتمان الإيجاري الأخرى، تؤجر لفترة معينة مقابل ثمن الإيجار، وفي نهاية العقد يخير المستأجر بين التجديد لعقد الإيجار أو شراء الأصل أو إنهاء العقد والتخلي عن الأصل المستعمل[1].

ولقد اعتمدت الجزائر هذا النوع من الاعتماد الإيجاري وذلك ما نصت عليه المادة 07 من قانون 09/96: "يعتبر عقد الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة عقد يمنح من خلال شركة التأجير، البنك أو المؤسسة المالية المسماة بالمؤجر على شكل مقابل الحصول على إيجارات ولمدة ثابتة، أصول مشكلة من تجهيزات أو عتاد أو أدوات ذات الاستعمال المهني لمتعامل اقتصادي شخصا طبيعيا كان أو معنوي يدعى المستأجر كما يترك لهذا الشخص إمكانية اكتساب كليا أو جزئيا الأصول المؤجرة عن طريق دفع سعر متفق عليه مع الأخذ بعين الاعتبار الأقساط المدفوعة "[2].

أي أن مؤسسة القرض الإيجاري تقوم بشراء المعدات أو أدوات العمل من المورد لتأجيرها مقابل أقساط الإيجار لمدة معينة لمتعامل اقتصادي شخصا طبيعيا كان أو معنويا، فمؤسسة القرض الإيجاري البنك مثلا وسيط بين المورد و المستأجر وبالتالي العملية معقدة تتطلب ثلاث أطراف[3].

[1]- طاهر لطرش، **المرجع السابق**،ص80.
[2]- الجريدة الرسمية، العدد رقم 03.
[3]- Gérard charreaux**« finance d'entreprise** » . Editions management et société .2eme édition et augmentée. P198.

2- الائتمان الإيجاري للأصول غير المنقولة (crédit bail immobilier)

إن هذا النوع من الائتمان لا يختلف عن النوع الآخر من ناحية تقنيات استعماله إلا أن الفارق الأساسي وهو أن هذا الائتمان يخص تمويل أصول غير منقولة والمتمثلة في بنايات شيدت أو في طريق التشييد حيث تكون المؤسسة المؤجرة قد حصلت عليها من جهة ثالثة أو قامت ببنائها بنفسها فتقوم بتسليمها إلى المؤسسة المستأجرة وذلك لاستعمالها في نشاطاتها.

وفي نهاية العقد يتاح للمؤسسة المستأجرة إمكانية الحصول على الأصل نهائيا أو أنه يمكن أن تكتسب مباشرة أو غير مباشرة للأرض التي أقيم عليها البناء.

وفي هذا النوع من الائتمان يجب أن تكون الأموال الخاصة به كبيرة نسبة إلى الائتمان الإيجاري للأصول المنقولة كذلك هذا النوع يخضع إلى أنظمة خاصة عندما يتعلق بالعقارات أما الحصول على الأصول المنقولة يخضع إلى قواعد القانون التجاري. وبالتالي يتمثل الفرق الأساسي في موضوع التمويل، حيث في هذا النوع يهدف إلى تمويل أصول غير منقولة تكلفتها أكبر ومدتها أطول، وتتراوح عادة ما بين 15 و 20 سنة [1].

ثالثا: حسب الإقامة

يتم التفريق بين نوعين من الاعتماد الإيجاري من خلال هذا المعيار و ذلك بحسب جنسية أطراف العملية فإذا كانت تتم العملية في نفس الوطن فتكون بصدد اعتماد إيجاري وطني أما إذا كانت تتم بين بلدين مختلفين فتكون بصدد قرض إيجاري دولي وفيما يلي عرض مفصل لهذين الشكلين :

1- القرض الإيجاري المحلي

يمكن القول عن الائتمان الإيجاري أنه محلي عندما تكون أطرافه المتعاملة به (شركة قرض الإيجار، المستأجر، المرود) مقيمة بنفس البلد، ولما تقوم شركات قرض الإيجار بفتح فروع لها في الخارج من أجل ممارسة قرض الإيجار فهذه الأخيرة تمارس في الحقيقة قرض الإيجار محلي في الدول التي قامت فيها.

حيث نصت **المادة 05 من القانون 09/96** : على أنه: " يعتبر القرض الإيجاري وطنيا عندما تجمع العملية شركة تأجير أو بنكا أو مؤسسة مالية بمتعامل اقتصادي وكلاهما مقيمان في الجزائر"[2].

[1]- Luc Bernet-Rollande : **« principes de techniques bancaires »** . Dunod.20eme édition Paris.1999.p 115.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 09/96، **المرجع السابق**، المادة05، ص 27.

2- القرض الإيجاري الدولي

لقد عرفه التشريع الجزائري حسب المادة 05 من الأمر 09/96، الاعتماد الإيجاري على أساس أنه دولي عندما يكون العقد الذي يرتكز عليه:

- إما ممضى بين متعامل اقتصادي مقيم في الجزائر وشركة تأجير أو بنك أو مؤسسة مالية غير مقيمة في الجزائر.
- وإما ممضى بين متعامل اقتصادي غير مقيم في الجزائر وشركة تأجير أو بنك أو مؤسسة مالية مقيمة بالجزائر.

إن صفتي المقيم وغير المقيم في الجزائر هما المحددتان في التشريع والتنظيم المعمول بها في الجزائر.

وتتعلق عمليات القرض الإيجاري الدولي غالبا بالأملاك ذات قيمة كبيرة كتجهيزات الملاحة الجوية، السفن المتخصصة لتأمين التموين البترولي، التجهيزات الإذاعية ... إلخ .[1]

إن القرض الإيجاري يتطور بسرعة إذا يعرض للمصدرين وسائل للتمويل ويمكن أن يشكل ترتيبا معقدا في عدة دول وخاصة من الناحية القانونية والجبائية واستفادته من أفضل وضعية. [2]

يجد هذا النوع من القرض الإيجاري العابر للحدود مجاله المفضل في معدات الطيران حيث الطائرات التجارية أكثر استعمالا ولا سيما أن تكلفة التجديد للأسطول الجوي التي تفوق القدرات المالية للشركات الجوية، وكذلك القطاع البحري، وحتى السكك الحديدية.

الفرع الثاني: خصائص القرض الإيجاري

من خلال التعاريف السالفة الذكر يمكننا استنتاج خصائص القرض الإيجاري الأساسية وهي كالتالي[3]:

- إن المؤسسة المستأجرة غير مطالبة بإنفاق المبلغ الكلي للاستثمار مرة واحدة، وإنما تقوم بالدفع على أقساط تسمى ثمن الإيجار؛
- إن ملكية الأصل أو الاستثمار أثناء فترة العقد تعود إلى المؤسسة المؤجرة وليس إلى المؤسسة المستأجرة، وتستفيد هذه الأخيرة من حق الاستعمال فقط؛

[1]- هشام فضلي، **الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية**،المرجع السابق، ص 145.
[2]- Josette Peyrard **: gestion financièreinternationale** .édition Vuibert. Paris. 1999. P 255.
[3]-https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=5901&chapterid=1622. 13/05/2022.21 :40

- في نهاية فترة الإيجار تتاح للمؤسسة المستأجرة ثلاث خيارات:

– طلب تجديد العقد وفق شروط يتفق بشأنها مجددا دون تغيير ملكية هذا الأصل.

– شراء نهائي لهذا الأصل بالقيمة المتبقية المنصوص عليها في العقد، مع نقل ملكية الأصل وحق الاستعمال إلى المؤسسة المستأجرة.

– الامتناع عن تجديد العقد أو شراء الأصل و بالتالي إرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة.

- تقييم عملية القرض الإيجاري تكون علاقة بين ثلاثة أطراف: المؤسسة المستأجرة، المؤسسة المؤجرة، المؤسسة الموردة لهذا العقد.

المطلب الثالث: دعائم التمويل بالقرض الإيجاري

إن عملية اتخاذ قرار التمويل بالقرض الإيجاري من أهم القرارات التي قد تتخذها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لتلبية احتياجاتها التمويلية، وذلك إذا ثبتت استجابته لمختلف العوامل التي دعتها لاختياره مصدرا تمويليا، وإذا ثبتت أيضا قدرته على منافسة بقية المصادر التمويلية وبصورة أكثر تحديدا القرض الكلاسيكي الذي يعد أهم منافس له.

الفرع الأول: أسباب لجوء المؤسسة إلى التمويل بالقرض الإيجاري:

تتعدد الأسباب التي تدفع المؤسسة إلى اللجوء إلى التمويل عن طريق القرض الإيجاري، والتي يمكن إيجازها فيما يلي[1]:

أولا: الاعتبارات التكنولوجية

إذ تتعرض العديد من الأصول التكنولوجية للتقادم وتفقد قيمتها سريعا نتيجة التطور التكنولوجي الكبير، لذا يعد استئجارها الحل الأمثل خاصة إذا لم يتم رفع خيار شرائها وبالتالي فهي تحول المخاطر إلى المؤجر أي أن الاستئجار يقوم بتخفيض مخاطر التقادم التكنولوجي للأصول هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد تلجأ إليه المؤسسة من أجل مواكبة التطور التكنولوجي السريع في أصول معينة وذلك من خلال استئجارها لفترات زمنية تتراوح وسرعة التطور فيها، وهنا قد لا يتم مطلقا رفع خيار الشراء من أجل ضمان الاستفادة من أحدث التقنيات في كل مرة.

ثانيا: الأسباب المالية والمحاسبية والجبائية

القرض الإيجاري يمكن المؤسسة المستأجرة الاستفادة من ناحيتين:

[1]-طه محمد محمد أبو العلا، **المرجع السابق**، ص 106-108.

1 – توفير الأموال والمحافظة على السيولة

الملكية الاقتصادية للأصل المؤجر تجنب المستأجر تجميد أمواله، فهو يحصل على الأصل المرغوب من خلال استئجاره وينتفع به دون الحاجة إلى شرائه.

2 – المزايا الضريبية

تحقق المؤسسة مزايا ضريبية بلجوئها إلى قرض الإيجار تتمثل في انخفاض الوعاء الضريبي نتيجة خصم أقساط الإيجار من الإيرادات وكأنها فائدة على القروض، إلى جانب الاستفادة من بعض المزايا الأخرى المرتبطة بتشجيع قطاع معين أو نشاط معين.

ثالثا: الأسباب الاقتصادية

أما من الناحية الاقتصادية فالمؤسسة تحقق التالي:

1– تحقيــق المرونـــة فـــي التشـــغيل

تلجأ المؤسسة إلى قرض الإيجار لمقابلة احتياجاتها المتغيرة كما يحدث في شركات الطيران التي تتبع هذا النشاط بشكل كبير، إذ تقوم بإضافة وإسقاط الخطوط حسب درجة المنافسة ونظرا لملائمة أنواع معينة من الطائرات لهذه التغيرات يكون قرض الإيجار الحل الأمثل لتشغيل هذه الخطوط[1]. كما توجد حالات أخرى تستخدم فيها المؤسسة قرض الإيجار وهي مقابلة الاحتياجات المؤقتة التي عادة ما تكون لفترات قصيرة ولأغراض محددة كوسائل النقل مثلا وذلك لتفادي تحمل أعباء غير ضرورية تنشأ في حالة اللجوء إلى الشراء[2].

2– الحصول على خدمات الصيانة

تحصل المؤسسة المستأجرة على خدمة صيانة مدفوعة التكاليف من قبل المؤسسة المؤجرة خاصة في حالة قرض الإيجار التشغيلي الذي يضمن توفير هذه الخدمة مقارنة بأنواع قرض الإيجار الأخرى، خاصة التمويلي منه الذي يترتب عنه تحويل كل المنافع والمخاطر من المؤجر إلى المستأجر.

[1]- حمد سعد عبد اللطيف، **التأجير التمويلي**، سلسلة مراجع المدير المالي ،ط1، 2000 ،ص 05-08.
[2]- محمد صالح الحناوي و آخرون، **المرجع السابق**، ص 245-246

3- شراء المؤسسة للأصل

في نهاية العقد يتاح أمام المستأجر حق الحصول النهائي على الأصل المؤجر من خلال رفع خيار الشراء، هذا الأخير الذي تكون قيمته رمزية مقارنة بقيمة الأصل الفعلية والتي تم استنفاذ معظمها خلال فترة الإيجار المتفق عليها في البداية في شكل أقساط إيجاريه وذلك إذا كانت قيمته المتبقية منخفضة والعكس صحيح في حالة الأصول التي تتميز بقيمة متبقية معتبرة تحددها السوق الثانوية.

4- تسيير سداد الأقساط الإيجارية

حسب الاتفاق المبرم بين طرفي عقد قرض الإيجار فإن المستأجر يقوم بسداد الأقساط الإيجارية وفق مواعيد استحقاق شهرية أو ربع سنوية أو نصف سنوية أو سنوية بما يتناسب والتدفقات النقدية المتولدة عن استخدام الأصل المؤجر على اعتبار أن الآلة تدفع ثمنها بنفسها.

الفرع الثاني: مزايا التمويل بالقرض الإيجاري

يتميز قرض الإيجار بجملة من المزايا التي تدعم قرار التمويل به، كما ترتبط به مجموعة من العيوب التي قد تؤثر على هذا القرار، ويمكن إيجاز ذلك فيما يلي[1]:

أولا: المزايا بالنسبة للمستأجر

- التمويل الكلي للاستثمار: يموِّل قرض الإيجار الاستثمار المرغوب بنسبة 100% دون الحاجة لتقديم دفعات كما هو الحال بالنسبة للشراء بالتقسيط، وهو ما لا تستطيع باقي مصادر التمويل الأخرى تحقيقه كالقروض البنكية التي لا تمول إلا نسبة محددة من قيمة هذا الاستثمار ؛
- مواكبة التطور التكنولوجي: في ظل التقدم التكنولوجي السريع يعد قرض الإيجار مصدرا تمويليا مناسبا للاستفادة من هذا التقدم واستخدام معدات أكثر حداثة وأكثر مسايرة للتطورات الحديثة ؛
- عدم تجميد الموارد المالية: بإمكان المستأجر الانتفاع بأصول مستأجرة دون الحاجة إلى شرائها والاكتفاء بدفع أقساط دورية، وهو ما يحافظ على موارده المالية لتغطية احتياجات أخرى أو توجيهها لأوجه استثمارية أخرى ؛
- تجنب مخاطر الملكية والإفلاس: تعني مخاطر الملكية تقادم الأصل بفعل التطور التقني وهي تتحول إلى المؤجر بصفته مالكه القانوني وتقتصر الضغوط التي يتعرض لها المستأجر على سداد أقساط الإيجار.

[1]- سوسن زيرق، **مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، دراسة حالة ولاية سكيكدة 2010-2015، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير تخصص: مالية مؤسسة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير،2016-2017، ص87-89.

أما بالنسبة لمخاطر الإفلاس، فالمستأجر لا يتعرض لها مقارنة بالمقترض في حالة عدم قدرته على تسديد الدين والفوائد ويكتفي المؤجر باسترداد الأصل في حالة عدم قدرة المستأجر على دفع الإيجار؛

- تملك المستأجر للأصل: لجوء المستأجر إلى قرض الإيجار دليل على عدم قدرته على شراء الأصل منذ البداية، وهو ما قد يحققه في فترة الإيجار بالاستفادة من خيار الشراء، مع الأخذ بعين الاعتبار ما مضى من العمر الاقتصادي المتوقع للأصل ومدفوعات الإيجار السابقة؛
- الاستفادة من المزايا الضريبية: التمويل بقرض الإيجار يتيح للمستأجر الاستفادة من عدة مزايا ضريبية؛ حيث تخصم الأقساط الإيجارية كاملة من النتيجة الخاضعة للضريبة باعتبارها أعباء استغلال، كما يقسم الرسم على القيمة المضافة على مدة حياة العقد ويتم دفعه من خلال الأقساط الإيجارية وهو ما يخفف من ثقل الرسم ؛
- المرونة: يتميز قرض الإيجار بمرونة تجعله يستجيب لمختلف احتياجات المؤسسات المستأجرة اعتمادا على عدة متغيرات تتمثل في مبلغ القيمة المتبقية للأصل المستأجر، قيمة الأقساط الإيجارية ومواعيدها ومدة التمويل، وبالتالي فهو يجنبها تحمل تكلفة الأصل خلال المدة التي لا تكون في حاجة إليه؛
- تجنب آثار التضخم: يتجنب المستأجر مخاطر التضخم قصير الأجل وارتفاع تكلفة الأصول في المستقبل بسبب ثبات الدفعات الدورية المتفق على سدادها بما يتماشى مع التدفقات النقدية التي يحققها استخدام هذه الأصول.

ثانيا: المزايا بالنسبة للمؤجر

- تجنب المخاطر: تمثل الملكية القانونية للأصل ضمانا حقيقيا للمؤجر طوال مدة تشغيله، ففي حالة إفلاس المستأجر أو إعساره وعدم قدرته على دفع الأقساط في مواعيدها المحددة بإمكان المؤجر استعادة الأصل الذي يملكه بصفة قانونية ؛
- عدم تحمل العيوب الخفية: بما أن المستأجر هو المسئول عن اختيار مواصفات الأصل فإن المؤجر لا يتحمل أي التزامات بعد شراء الأصل خاصة فيما يتعلق بالعيوب الخفية التي قد تظهر عليه وتؤثر على سير عمله؛
- الأرباح المحققة: تعتبر عملية التأجير مربحة بالنسبة للمؤجر إذ يسترد قيمة الأصل من خلال مدفوعات الإيجار إضافة إلى العائد على الاستثمار، إلى جانب استرجاع الأصل في نهاية العقد إذا لم يرفع المستأجر خيار شرائه؛
- المزايا الضريبية: تتمثل هذه المزايا في خصم أقساط الاهتلاك من إيراداته باعتباره المالك القانوني للأصل إلى جانب مزايا ضريبية أخرى تمنحها الدولة كالإعفاءات، وهو ما قام به التشريع الفرنسي حين

أعفى شركات التأجير من الضريبة على صافي أرباحها الناتجة عن عمليات تأجير العقارات وفوائض القيمة التي تنتج عن نقل ملكية العقار إلى المستفيد.

ثالثا: المزايا بالنسبة للمورد

- تصريف المنتجات وزيادة المبيعات: يعتبر قرض الإيجار منفذا مهما للمورد لبيع منتجاته وزيادة إيراداته؛
- تجنب مخاطر التسديد: المؤجر يقوم بشراء الأصل محل العقد ويكون التسديد فوريا مما يجنب المورد أي مخاطر، إضافة إلى إمكانية استثمار أمواله وإعادة توظيفها في أوجه أخرى؛
- تطوير المنتجات: إن حصول المورد على مبالغ نقدية مقابل شراء منتجاته يتيح له فرصة تطوير منتجاته وجعلها أكثر حداثة وفاعلية لمواكبة المنافسة والنفاذ إلى أسواق جديدة.

رابعا: المزايا على المستوى الكلي

- المساهمة في التنمية الاقتصادية: من خلال تمويل الأصول الرأسمالية وزيادة تشغيلها مما يؤدي إلى زيادة المشاريع الاستثمارية وتحسين إنتاجيتها اعتمادا على فرص الإحلال والتجديد التي يتيحها قرض الإيجار، وما ينجر عن ذلك من زيادة في الإنتاج وفرص العمل ؛
- تحسين ميزان المدفوعات: وذلك في حالة قرض الإيجار الدولي حيث تقتصر التحويلات للخارج على القيم الإيجارية فقط على عكس عملية الشراء أين يتم تحويل القيمة الكلية للأصول المستوردة؛
- يمكِّن قرض الإيجار المؤسسات من الاستفادة من التطور التكنولوجي وهو ما يعجِّل بإقامة صناعات متقدمة تتميز بإنتاجية عالية تحقق شروط الكفاءة، الجودة، خفض التكلفة وتسهيل عمليات الإحلال والتجديد ؛
- التقليل من آثار التضخم: في ظل موجات التضخم أصبح سعر اليوم أقل من الغد وعليه يمكن اعتبار قرض الإيجار عاملا ثابتا للاستثمارات، إذ يقضي على فترات الانتظار التي تلزم المؤسسة لطرح أسهم جديدة أو تكوين احتياطات أو تعديل هيكل رأس المال ؛
- التغلب على المشاكل التمويلية خاصة في الآجال المتوسطة والطويلة وتوفير تمويل مناسب للمؤسسات لتنفيذ مشاريعها، وهو ما يعمل على وجود جو من المنافسة بين المصادر التمويلية، وهو ما يؤدي إلى انخفاض تكلفتها وبالتالي خلق فرص استثمارية جديدة.

الفرع الثالث: عيوب التمويل بالقرض الإيجاري

بما أن للقرض الإيجاري مزايا تدعم قرار التمويل به كذلك له مجموعة من العيوب التي قد تؤثر على هذا القرار، ويمكن إيجاز ذلك فيما يلي[1] :

أولا: العيوب بالنسبة للمستأجر

- التكلفة المرتفعة ممثلة في مبلغ القسط الإيجاري الذي يضم جزء من رأس المال المستثمر وهامش ربح؛
- تحمل تكاليف الصيانة الناتجة عن تشغيل الأصل أو نتيجة للعيوب الخفية التي قد تظهر في الأصل المؤجر، إضافة إلى استمراره بسداد أقساط دورية تتعلق بأصل لم يكن على مستوى التوقع؛
- الملكية الاقتصادية للأصل لا تخوّل له إمكانية تحسينه خلال مدة العقد لزيادة إنتاجيته خلافا للمؤجر مالكه القانوني الذي يحق له التصرف في الأصل بما يراه مناسبا؛
- في حالة عدم دفع المستأجر لقسط إيجاري لأي سبب كان فإن المؤجر يسترجع أصله وهو ما يؤثر على نشاط المؤسسة ، كما قد يلجأ المؤجر إلى الأموال الخاصة للمستأجر لاستيفاء حقوقه منه؛
- عدم الاستفادة من الوفر الضريبي المرتبط بأقساط الاهتلاك والمتاحة فقط للمالك القانوني، وذلك بالرغم من التدابير المحاسبية الجديدة التي تنص عليها المعايير المحاسبية الدولية والتي تقر بالتسجيل المحاسبي لقرض الإيجار ضمن أصول المستأجر باعتباره مالكه الاقتصادي؛
- عدم الاستفادة من المزايا الجبائية المرتبطة باهتلاك أصل مملوك إذ يتم اهتلاكه طوال مدة الإيجار التي تغطي كامل العمر الافتراضي للأصل، وفي حالة قيام المستأجر برفع خيار الشراء وتملك الأصل بقيمة متبقية غالبا ما تكون ضعيفة فلن يستفيد من ملكية الأصل من الجانب الجبائي؛
- تسجيل الأصول المستأجرة ضمن أصول المستأجر إلى جانب ظهورها ضمن خصومه يؤثر على قدرته الافتراضية ويقلّص من فرص حصوله على تمويل إضافي كالقروض الممنوحة من طرف البنوك، التي تأخذ ذلك بعين الاعتبار عند دراسة طلب الحصول على القروض وموافقتها على منحها من عدمه.

ثانيا: العيوب بالنسبة للمؤجر

- انخفاض القيمة المتبقية للأصل المؤجر عن قيمته السوقية بعد استرجاعه، سواء بسبب انقضاء مدة العقد دون رفع خيار الشراء من طرف المستأجر أو في حالة إفلاسه أو إعساره، وينتج عن ذلك صعوبة إعادة تسويق هذا الأصل، والذي يخضع كذلك لوضعية السوق الثانوي ومدى اتساعه ومدى أهمية الأصل في حد ذاته؛

[1]- **نفس المرجع**،ص90-92.

- صعوبة إيجاد مستأجرين جدد يطلبون خدمات الأصل المؤجر المسترجع بعد انقضاء فترة الإيجار الأولى، والذي يتميز بصفات نوعية اختارها المستأجر الأول تبعا لخصائص نشاطه، والتي قد لا تتناسب مع احتياجات مستأجرين آخرين، إلى جانب احتمال تقادمه تكنولوجيا، الأمر الذي يعرض المؤجر إلى الخسارة؛
- بالرغم من أن المستأجر هو الذي يختار الأصل ليقوم المؤجر بشرائه من المورد، إلا أن سمعة هذا الأخير وجودة منتجاته ترتبط بالمؤجر وهو ما قد يؤثر سلبا عليه؛
- ارتفاع تكاليف الوكالة المرتبطة بمتابعة استخدام الأصل المؤجر، خاصة إذا ثبت سوء استخدام هذا الأخير من طرف المستأجر.

ثالثا: العيوب بالنسبة للمورد

الاستجابة للمواصفات التي يضعها المستأجر بشأن الأصل المطلوب، تحتِّم على المورد أحيانا، خصوصا في بداية تجربته مع التأجير، تحمل تكلفة مالية إضافية إذا تعلق الأمر باستخدام التكنولوجيات الحديثة في تصنيع هذا الأصل.

رابعا: العيوب على المستوى الكلي

- في أغلب الأحيان تكون الأصول أو التجهيزات محل عقد قرض الإيجار مستوردة وهو ما يؤدي إلى زيادة التكلفة وتحميل ميزان المدفوعات عبئها المالي؛
- عدم وجود مستوى عالي من الخبرة لدى العاملين في مجال تسويق التأجير ومجال التحليل المالي لمراكز المؤجرين والمستأجرين يضعف الاستفادة من هذه الوسيلة التمويلية وبالتالي نقص الاهتمام بها.

المبحث الثالث: الدراسات السابقة

في هذا المبحث سنستعرض بعض الدراسات والأبحاث والتي لها علاقة بموضوع الدراسة من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين: يتحدث الأول بشكل موجز على بعض الدراسات السابقة, أما المطلب الثاني من خلاله نجري مقارنة بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية.

المطلب الأول: عرض الدراسات السابقة

– دراسة **مليكة زغيب**, تحت عنوان: "**دور وأهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، وهي مقالة منشورة في مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس –سطيف،

العدد 05 ،2005،وقد جاءت هذه الدراسة لتركز على قرض الإيجار كتقنية مهمة لتمويل استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذه الأخيرة التي تواجه مشكلة في تأمين احتياجاتها التمويلية، وقد تم التعرض في هذه الدراسة إلى أهم الجوانب المتعلقة بكل من المؤسسات الصغيرة المتوسطة وقرض الإيجار من مفاهيم وخصائص وعناصر تسمح بإيجاد التداخل بينهما وتبرز مدى فاعلية قرض الإيجار كمصدر تمويلي يحل مشكلتها التمويلية، وكان ذلك من بيان جدوى اللجوء إليه من خلال دراسة قرار الاستئجار وأهم مراحله المرتبطة بوجود بديل تمويلي آخر، وهو القرض البنكي في ظل غياب التمويل عن طريق السوق المالي. خلصت هذه الدراسة إلى نتيجة مفادها أن قرض الإيجار سيكون حلا مناسبا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بما يسمح لها من تدعيم تنافسيتها من خلال سد احتياجاتها التمويلية المتعلقة باقتناء الأصول التي تعتمد عليها استثماراها.

– دراسة **شهرزاد برجي**، تحت عنوان:" **إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة ماجستير, جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011 ". قسمت الطالبة دراستها إلى ثلاثة فصول، حيث تناولت في الفصل الأول مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم تطرقت في الفصل الثاني إلى مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما الفصل الثالث والأخير فتناولت فيه تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية والمصادر الأكثر ملائمة. وقد توصلت الباحثة في دراستها إلى مجموعة من النتائج أهمها: يعتبر مشكل التمويل أهم المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، نظرا لعزوف البنوك الجزائرية على تمويل هذه المؤسسات.

– **دراسة بن عزة هشام**, تحت عنوان "**دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**", مذكرة ماجستير جامعة وهران 2012/2011، تدور اشكاليتها حول "ما هو واقع القرض الإيجاري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة, خلصت الدراسة إلى أن صيغة القرض الإيجاري على الرغم من ايجابيات خصوصا بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، إلا انه على مستوى النظام المصرفي الجزائري تبقى قليلة الاستخدام ، فالبنوك العمومية لا تستخدم إطلاقا هذه الصيغة بالإضافة إلى أن المؤسسات المتخصصة في تقديم هذا الائتمان قليلة جدا إذا ما قورنت بحجم وعدد البنوك التي تقدم التمويلات الكلاسيكية.

– دراسة **سماح طلحي**، تحت عنوان:" **دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة– مع الإشارة لحالة الجزائر–**، أطروحة دكتوراه, جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي الجزائر، 2014/2013, قسمت الطالبة دراستها إلى أربعة فصول، حيث تناولت في الفصل الأول الإطار المفاهيمي والنظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فيما تطرقت في الفصل الثاني إلى إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم تطرقت في الفصل الثالث إلى فعالية البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما الفصل الرابع والأخير

فتناولت فيه واقع ودور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. وكانت النتيجة: أن تأخر صدور القوانين والتشريعات التي تنظم هذه التقنيات الحديثة كان سببا قويا في غياب الممارسة الميدانية لها.

– دراسة **زبير عياش، سميرة مناصرة،** تحت عنوان:" **التمويل بالاستئجار كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،** مقال, مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1 ، 2014 .تضمن هذا المقال ثلاثة محاور أساسية، حيث تناول الباحثين في المحور الأول أساسيات حول التمويل بالاستئجار، ثم تطرقا في المحور الثاني إلى مبررات اللّجوء إلى التمويل بالاستئجار، أما المحور الثالث والأخير فتناولا فيه تقييم قرار التمويل بالاستئجار بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن التمويل بالاستئجار يعتبر بديلا ملائما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في حالة التوسعات الجديدة، بدلا من الاقتراض من البنوك وكذا طرح أسهم جديدة.

– دراسة **رامي جريد،** تحت عنوان:" **البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة– دراسة حالة الجزائر–** ، أطروحة دكتوراه, جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، قسم الطالب دراسته إلى خمسة فصول: أولها متعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها، ثانيها حول رأس المال المخاطر كتقنية حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثالثها حول صيغ التمويل في المصارف الإسلامية ومدى ملاءمتها لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رابعها حول قرض الإيجار كتقنية حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما الفصل الخامس والأخير فكان حول واقع البدائل التمويلية للإقراض وسبل النهوض بها. وقد توصل الطالب إلى مجموعة من النتائج أهمها: تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غالبا صعوبات في الحصول على قروض مصرفية طويلة الأجل في المراحل الأولى من نشأتها؛ بسبب شدة المخاطر وعدم تماثل المعلومات، على الرغم من التسهيلات القانونية والامتيازات الجبائية التي تدل على اهتمام الدولة بتقنية قرض الإيجار إلا أن نشاط قرض الإيجار في الجزائر لا يزال ضعيفا.

المطلب الثاني: التعليق على الدراسات السابقة

أجمعت الدراسات في محتواها على ضرورة الاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما يتميز به من خصائص وأهمية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وما له من مكانة هامة في الاقتصاد، ومحاولة إيجاد حلول للمعوقات التي تحول دون تطوره, من خلال معالجة أهم عائق وهو التمويل من خلال اقتراح صيغ التمويل الإسلامي كبديل لصيغ التمويل التقليدية ذلك ببيان مدى كفاءتها التمويلية وتنوعها وصلاحياتها للتطبيق في مختلف القطاعات الاقتصادية، كما أن بنك البركة يهتم بشكل كبير بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأكثر صيغة يعتمدها هي صيغة الإيجار.

خلاصة الفصل:

لقد اكتسبت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهميتها من خلال الأدوار المتعددة التي تقوم بها وقدرتها على التأقلم والتكيف مع مختلف البيئات الاقتصادية على مستوى كل دول العالم، وهو ما منحها تنوعا كبيرا في المجالات التي تتواجد بها وتنشط فيها، والأهم ما نتج عن ذلك من تعدد في تعريفها ومعايير تصنيفها التي تتنوع هي الأخرى تبعا لعوامل كثيرة تتعلق بخصوصيات كل دولة على حدا، ولكن ذلك لم يكن سببا في اختلاف خصائصها التي تميزها عن بقية المؤسسات الاقتصادية الأخرى والتي تضيف لها طابعا خاصا بها.

كما يعتبر قرض الإيجار من بين المصادر التمويلية التي قد تساعد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في تجاوز مشكلتها التمويلية المتمثلة بالدرجة الأولى في محدودية مصادر التمويل الخارجي نظرا لخصوصيتها المالية، وقد اكتسب قرض الإيجار هذه الأهمية من خلال الاتساع الذي يشهده التعامل به على مستوى العالم وتحوله في فترة قصيرة إلى صناعة قائمة بذاتها، توفر الكثير من الأنواع والصيغ التي تتماشى مع الاحتياجات المختلفة للمؤسسة الاقتصادية بشكل عام والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة بشكل خاص، هذه الأخيرة التي تقوم بدراسة مختلف الجوانب المرتبطة بعملية اتخاذ قرار التمويل به بداية بتشخيص أهم الأسباب التي تدعوها للجوء إليه ومختلف العوامل المؤثرة بشكل مباشر أو غير مباشر على هذه العملية، هذا الأخير بالرغم من المزايا التي يتيحها قد لا يستطيع الوقوف أمام المزايا الكثيرة لقرض الإيجار، الأمر الذي يدفع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلى إبرام عقد قرض الإيجار مع مؤسسة مؤجرة آخذة بعين الاعتبار كل الحقوق التي تستفيد منها والالتزامات المترتبة عنه. وهو عقد قد تجد فيه المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ضالتها التمويلية في ظل ضيق سوق التمويل.

الفصل الثاني

تمويل بنك البركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة وكالة-برج بوعريريج-

تمهيد :

بعد تناولنا في الفصل الأول الأدبيات النظرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصيغ التي تعتمدها في تمويلها وكذا مدى ملائمة القرض الإيجاري في تمويل هذه الأخيرة، سوف نتناول في هذا الفصل دارسة تطبيقية لبنك البركة الجزائري وكالة ـ برج بوعريريج ـ لما له من خصائص وطرق تمويل تخضع إلى أحكام الشريعة الإسلامية من خلال عرض مختلف الصيغ التي يعتمدها هذا الأخير في تمويله للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل عام وصيغة الاعتماد الإيجاري بشكل خاص. على هذا الأساس تم تقسيم الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: عموميات حول بنك البركة الجزائري

المبحث الثاني: التمويل بالقرض الإيجاري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة وكالة –برج بوعريريج–.

المبحث الأول: عموميات حول بنك البركة الجزائري

سنتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بالمؤسسة وقطاعها الاقتصادي والتي اخترناها من أجل دارستنا التطبيقية والمتمثلة في بنك البركة الجزائري بشكل عام وبنك البركة الجزائري وكالة ـ برج بوعريرج ـ بشكل خاص مع التعرف على أهم صيغه التمويلية.

المطلب الأول: ماهية بنك البركة الجزائري

سنتحدث في هذا المطلب عن بنك البركة الجزائري بشكل عام من خلال تعريفه وعرض أهدافه مع إبراز أهم المبادئ التي يقوم عليها وعرض مراحل تطوه.

الفرع الأول: تعريف بنك البركة الجزائري

يعتبر بنك البركة الجزائري شركة ذات أسهم الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 26–08–2003م المتعلق بالنقد والقرض، ذات رأس مال قدره 10.000.000.000دج الكائن مقرها بحي أبوثلجة هوديف، فيلا رقم 01 ،ببن عكنون ـ الجزائرـ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقمB /00/ 0014294/طبقا لأحكام اتفاقية 1990/03/01م.

تأسس بنك البركة الجزائري رسميا في 20ماي 1991م في شكل شركة مساهمة برأسمال قدره: 500 مليون دينار جزائري نصفه لمجموعة البركة (المملكة العربية السعودية), والنصف الآخر لبنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) الممثل للطرف الجزائر.

بنك البركة الجزائري هو أول بنك خاص في الجزائر وهو عبارة عن بنك تجاري تخضع نشاطاته البنكية لأحكام الشريعة الإسلامية ويساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية ذات الجدوى الاقتصادية، ويخضع لقانون النقد والقرض رقم 09/10 ولقوانينها الداخلية، وقد قام البنك منذ تأسيسه 1991م بالتركيز على تطوير العديد من القطاعات والأنشطة الحيوية في الجزائر مثل: تمويل قطاعات الهاتف المحمول, والإنشاءات، والأغذية, والمواصلات والصناعات التحويلية النفطية. وفي فيفري 2006م تم القيام بتعديل القانون الأساسي للبنك حيث رفع رأس المال إلى 10.000.000.000ج بنسبة 40 %لبنك الفلاحة والتنمية الريفية و56% لمجموعة البركة المصرفية[1].

[1]- من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق البنك.

الفرع الثاني: أهداف بنك البركة الجزائري

يسعى البنك إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها[1]:

- تشجيع استثمار رؤوس الأموال لتحقيق أرباح تتماشى والشريعة الإسلامية؛
- المساهمة في تطوير الدول المسلمة؛
- تكوين وتقوية العلاقات التجارية مع الدول المسلمة.

الفرع الثالث: مبادئ التمويل ببنك البركة الجزائري

يعتمد البنك على جملة من المبادئ يمكن سردها في النقاط التالية[2]:

- يجب أن تكون جميع التمويلات ممنوحة من قبل البنك مطابقة لمبدأ الشريعة الإسلامية؛
- يجب أن يكون تدخل البنك مطابقا للأعراف المصرفية الرامية إلى توظيف واستغلال الموارد الممنوحة له من قبل زبائنه من جهة، ومن جهة أخرى الاحتراز والحيطة من المخاطر وخاصة تلك المتعلقة بعدم توظيف الأموال وعدم تسديدها، وعلى هذا الأساس يجب على البنك التأكد من أن تكون العمليات الممولة ذات مرد ودية وتذر تسديدها بنفسها؛
- يجب تقديم تمويلات حسب الشروط المحددة من طرف السلطات النقدية الواردة أساسا ضمن القواعد الاحترازية؛
- يجب أن تخضع كل طلبات التمويل المقدمة من العملاء إلى دراسة المخاطر، حتى ولو كانت مغطاة جزئيا أو كليا بضمانات مالية؛
- من أجل تفادي الطلبات المتكررة، يجب دعوة العميل لتحديد مجمل احتياجاته المتعلقة بعملية الاستغلال أو الاستثمار؛
- المهنية معيار يجب الاعتماد عليه في اتخاذ القرار.

الفرع الرابع: مراحل تطور بنك البركة الجزائري

فيما يلي نسرد أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري:

- **1991**: تأسيس بنك البركة الجزائري؛
- **1994**: الاستقرار و التوازن المالي للبنك؛
- **2000**: المرتبة الأولى بين البنوك ذات رأس المال الخاص؛

[1]- من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق البنك
[2]- المرجع نفسه.

- **2002:** إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد؛
- **2006:** زيادة رأس مال البنك إلى 2.5 مليار دينار جزائري؛
- **2009:** زيادة ثانية لرأس مال البنك إلى 10 مليار دينار جزائري؛
- **2016:** الريادة في مجال التمويل الاستهلاكي على مستوى القطر الجزائري؛
- **2017:** زيادة ثالثة لرأس مال البنك إلى 15 مليار دينار جزائري؛
- **2018:** أحسن مصرف إسلامي في الجزائر للسنة السادسة على التوالي؛
- **2018:** من بين أحسن وحدات مجموعة البركة المصرفية من حيث المردودية؛
- **2018:** من أبرز البنوك على مستوى الساحة المصرفية الجزائرية[1].

المطلب الثاني: بنك البركة الجزائري ـ وكالة برج بوعريريج ـ

سنتعرف على بنك البركة وكالة "برج بوعريريج" وذلك من خلال تعريفها وعرض المهام التي تقوم بها مع تقديم هيكلها التنظيمي وكذا التعرف على أهم الصيغ التمويلية التي تعتمدها.

الفرع الأول: تعريف بنك البركة الجزائري ـ وكالة برج بوعريريج ـ

- تعتبر وكالة برج بوعريريج 405 من أهم فروع بنك البركة الجزائري الذي مقره الرئيسي العاصمة فتحت بتاريخ 2011/03/20م، وكانت ممارستها الفعلية لنشاطها بتاريخ 2011/03/20م، هذه الوكالة كغيرها من فروع بنك البركة الجزائري تقوم بعدة نشاطات مصرفية أهمها قبول الودائع وتمويل المشاريع الاستثمارية وفق صيغ تمويلية إسلامية.
- تقع هذه الوكالة في شارع أول نوفمبر 1954م ،الجباس، برج بوعريريج وتسعى إلى تحقيق وتوسيع خدمات البنك الوطني الجزائري، والعمل على تنفيذ سياسة التموقع التي يسعى البنك إلى تحقيقها.

الفرع الثاني: مهام الوكالة ـ برج بوعريريج ـ

تتمثل مهامها على غرار الوكالات الأخرى المنتشرة على مستوى القطر الوطني فيما يلي:

- فتح حسابات جارية للعملاء بالعملة المحلية (دينار الجزائري) أو العملة الأجنبية وقبول ودائعهم؛
- أمر التحويل أو الدفع للعملاء في حدود إمكانيات الوكالة؛
- التكفل بالعمليات مع الخارج أو العمل على تماشيها مع قواعد تبادل التجارة الخارجية؛
- استقبال ملفات تمويل العملاء.

[1]-موقع بنك البركة الجزائري Vu e 17/05/2022 23 :40www.albaraka-bank.com/%D8%B9%86%D8%A7%D9%A8%D9%83% 2022/05/17ص03.

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري وكالة ـ برج بوعريريج ـ

يعتبر الهيكل التنظيمي الإطار الإداري الذي يمكن المؤسسة من اتخاذ القرارات الإستراتيجية[1]:

- مدير الوكالة: يعين من طرف المديرية العامة لبنك البركة الجزائري، يقوم بتسيير النشاطات اليومية للوكالة وإرسال تقارير حولها إلى الإدارة العامة بالعاصمة.
- نائبا المدير: يكلف نائبي المدير بمساعدة مدير الوكالة ويناوبانه في أعماله في حالة غيابه، كما يتوليان جانب من أعمال الوكالة والمتمثلة في الشؤون الإدارية.
- مصلحة التمويل: تقوم هذه المصلحة بدراسة ملفات التمويلات التي تقدم لها من عملاء الوكالة والتأكد من المعلومات المقدمة في الملف، حيث يعد قرار منح التمويل في هذه المصلحة مبدئيا، أما القرار النهائي فيرجع إلى هيئة الرقابة الشرعية في المديرية العامة.
- مصلحة التجارة الخارجية: تتكفل هذه المصلحة بالعلاقات الخارجية والمالية وتقوم بتسديد الصفقات والمعاملات التجارية الخارجية لصالح العميل عن طريق فتح أو تسليم المستندات (الاعتمادات) أو التحويلات الحرة وذلك لضمان عملية الاستيراد والتصدير، كما تقوم هذه المصلحة بتحويل العملة الصعبة لصالح الموردين والخواص.
- مصلحة الصندوق والمحفظة: وتشرف هذه المصلحة على العمليات المصرفية التي تنشأ في الشبابيك كالسحب، الإيداع والتحويلات.

[1]- إعداد الطالبتين اعتمادا على المقابلة التي أجريت مع مدير البنك. بتاريخ 10-05-2022. 14:30.

الشكل رقم (03): الهيكل التنظيمي لوكالة البركة " برج بوعريريج "

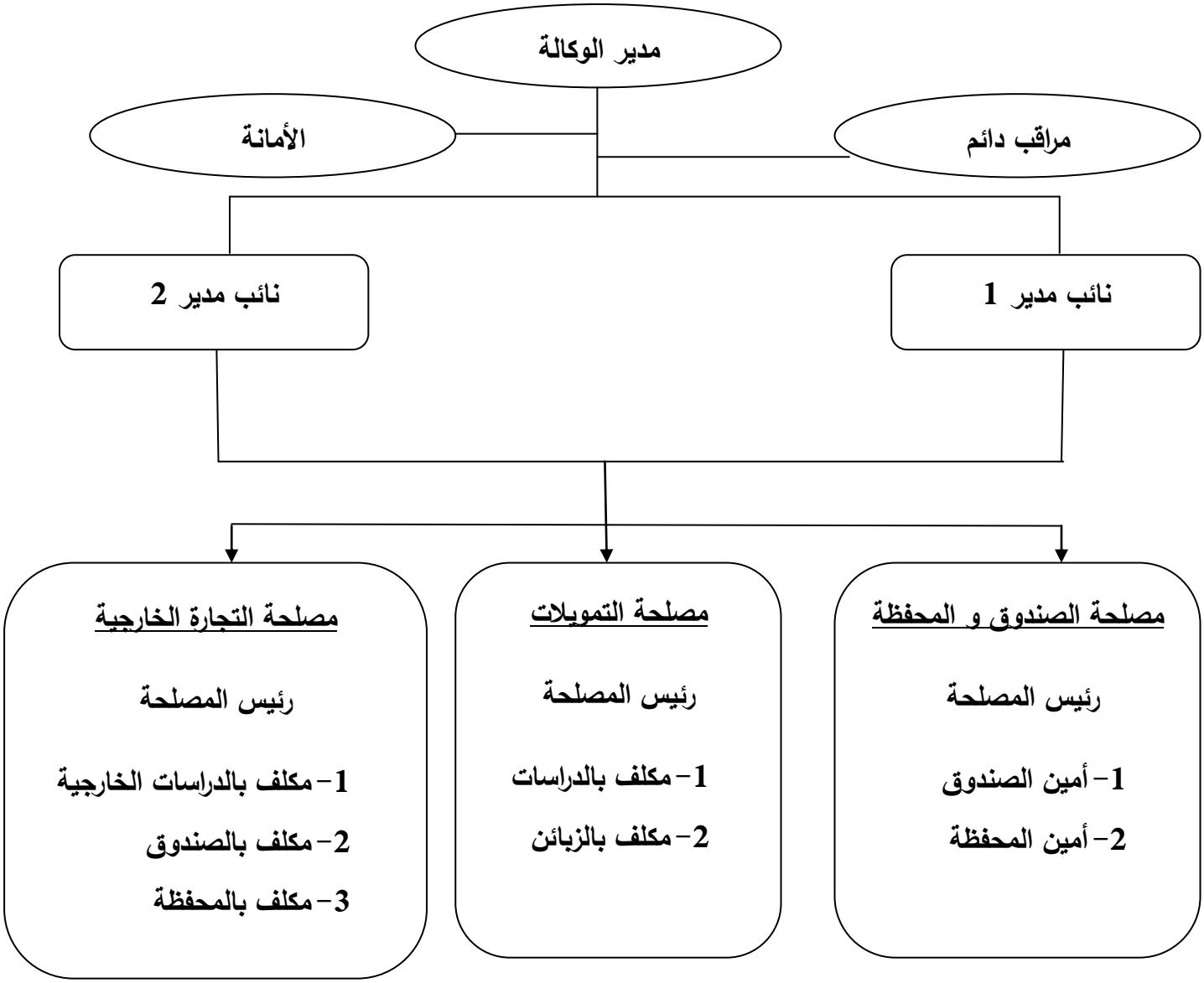

المصدر: وثائق مقدمة من طرف البنك

الفرع الرابع: أهم صيغ التمويل المعتمدة في بنك البركة لوكالة ـ برج بوعريريج ـ

تعتمد الوكالة في تمويلها على العديد من الصيغ والمتمثلة في: المرابحة, المساومة, والاستصناع والإجارة (التأجير التشغيلي والتأجير التمويلي). والجدول التالي يوضح تطور التمويل للوكالة[1] :

الجدول رقم (03): تطور التمويل حسب الصيغ المعتمدة في الوكالة البنكية لولاية برج بوعريريج خلال الفترة 2018-2021

الصيغ التمويلية المطبقة	2018		2019		2020		2021	
	القيمة دج	نسبة التمويل	القيمة دج	نسبة التمويل	القيمة دج	نسبة التمويل	القيمة دج	نسبة التمويل
المرابحة	55447555908.70	85.37	6458259369.26	36.46	4589632369.23	56.71	7852599369.25	52.77
الاستصناع	632820282.00	0.97	985259369.24	0.55	1258986369.27	15.55	1258986369.27	8.45
المساومة	5644755908.00	0.87	7258963248.87	40.98	1258963783.28	15.57	2589369874.29	17.39
القرض الإيجاري	3224222210.32	12.79	3009856326.25	22.01	985259236.19	12.17	3185259236.19	21.39
المجموع	64949354309.02	100	17712338313.62	100	8092841757.97	100	14886214849	100

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على جدول مقدم من طرف البنك

من خلال الجدول رقم (03) الذي يوضح تطور التمويل حسب الصيغ المعتمدة في البنك (2021/2018) نلاحظ ما يلي:

- بلغت نسبة المرابحة 85.37% من إجمالي نسبة التمويل لسنة 2018 حيث انخفضت في سنة 2019 إلى 36.46% أي بنسبة 48.91% و بقيت ثابتة في حدود 50% في سنتي 2020-2021.
- في سنتي 2018-2019 يوجد انخفاض طفيف للتمويل بالاستصناع مقارنة بنسبة إجمالي التمويل، ليرتفع بنسبة 15.55% سنة 2020 لينخفض بنسبة 7.1% سنة2021.
- في سنة 2018 تراجع المساومة بسبة 0.87% من إجمالي التمويل لترتفع في سنة 2019 بنسبة 40.98% لتتراجع سنتي 2020-2021.
- أما بالنسبة للإجارة التي كانت نسبته قليلة حيث بلغت 12.79% من إجمالي نسبة التمويل لسنة 2018 ثم ارتفعت بنسبة 9.22%سنة 2019 بعدها عرفت انخفاضا في سنة 2020 بنسبة 9.84%بعدها ارتفعت بنسبة 9.22 % سنة 2021.

[1]- اعداد الطالبتين اعتمادا على مقابلة مع رئيس مصلحة التمويل.

الشكل رقم (04): تطور التمويل حسب الصيغ المعتمدة في الوكالة البنكية لولاية برج بوعريريج خلال الفترة 2021/2018

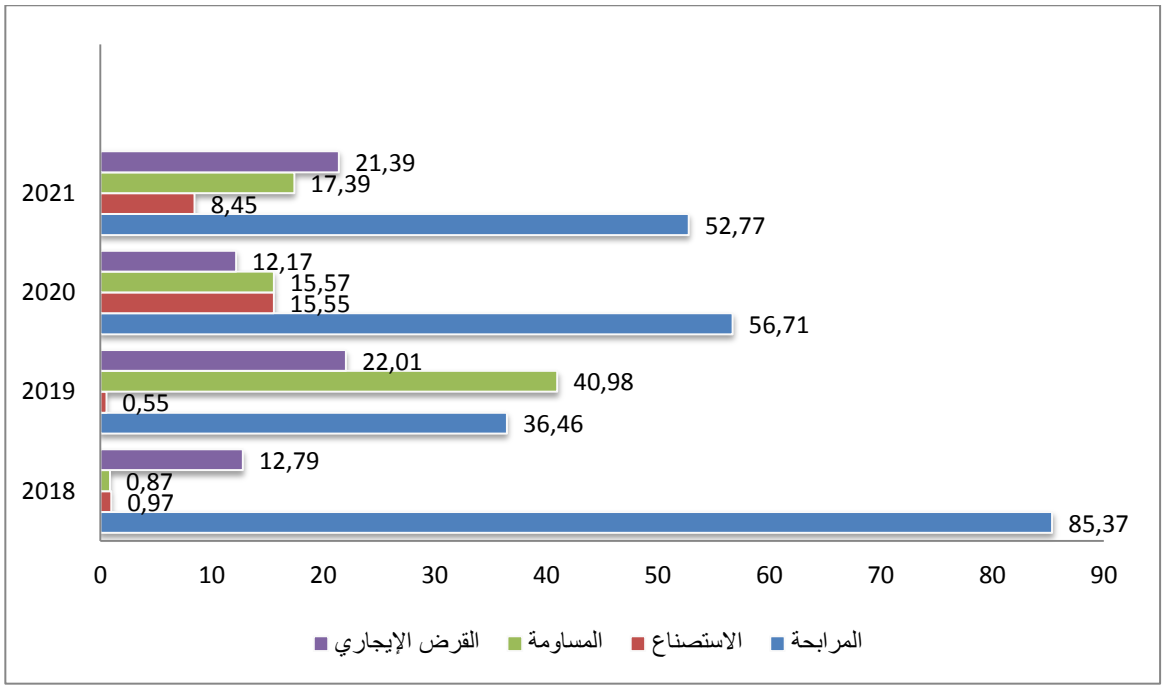

من خلال الشكل(04) الذي يوضح تطور التمويل حسب الصيغ المعتمدة في البنك للسنوات (2021/2018) وبعد المقابلة التي أجريت مع مدير البنك توضح ما يلي:

- الصيغ المعتمدة في البنك هي: المرابحة، المساومة، الإجارة و الإستصناع.
- الحصة الأكبر في التمويل كانت من نصيب الصيغ القائمة على البيوع لكل من المرابحة والمساومة والإجارة وذلك بسبب غياب أساليب التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة وهذا نظرا للإطار القانوني والجبائي الذي لا يسمح بتطبيق هذين التمويلين.
- اعتماد القرض الإيجاري من قبل الـ م ص م لتمويل مشاريعها، في حالة توسيع نشاطها، أو في حالة إنشاء مؤسسة من العدم ، فهو يوفر لها مزايا جبائية حيث تعتبر الأجرة بالنسبة للمستأجر بمثابة مصاريف يمكن خصمها ولا تخضع بذلك إلى الضريبة.

المبحث الثاني: دراسة حالة التمويل بالقرض الإيجاري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في بنك البركة وكالة ـ برج بوعريريج ـ

سيتم في هذا المبحث إسقاط الدراسة النظرية على الواقع التطبيقي في البنك من خلال كيفية التمويل بالقرض الإيجاري في بنك البركة وكالة ـ برج بوعريريج ـ للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المطلب الأول: التطبيق العملي للتمويل بالقرض الإيجاري لبنك البركة وكالة ـ برج بوعريريـج ـ

الفرع الأول: شروط التمويل بالقرض الإيجاري

يجب على البنك قبل منحه للتمويل أن يتأكد أنها تتطابق وأحكام الشريعة التي يقوم عليها باعتباره بنك إسلامي، وفيما يخص صيغة الإجارة يجب أن تتم وفق الشروط التالية[1]:

- يجب أن يكون موضوع التأجير معروفا و مقبولا من الطرفين؛
- يجب أن تكون عملية التأجير على أصول دائمة؛
- الأصل المؤجر بما فيه التوابع اللازمة لاستعماله يجب أن يسلم لمستخدمه على الحالة الذي أجر من أجله؛
- مدة التأجير، آجال التسديد، مبلغ الإيجارات، يجب أن تحدد و تعرف عند التوقيع على عقد التأجير؛
- يمكن تسديد الإيجارات مسبقا، لأجل أو بأجزاء و هذا بحسب اتفاق الطرفين؛
- باتفاق الطرفين يمكن مراجعة الإيجارات، مدة التأجير، و كل البنود الأخرى للعقد؛
- إن تحطيم أو انخفاض قيمة الأصل المؤجر لسبب خارج عن نطاق المستعمل، فإن هذا لا يقحم مسؤولية هذا الأخير، إلا إذا تحقق أنه لم يأخذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على الأصل.

الفرع الثاني: مراحل دراسة ملف طلب تمويل بالقرض الإيجاري في بنك البركة وكالة ـ برج بوعريريج ـ

أولا: مكونات ملف طلب التمويل بالقرض الإيجاري

تتطلب عملية تمويل المشروعات تكوين ملف شامل يقدم للبنك و يمكن أن يكون ملف تمويل عمليات استثمارية أو عمليات الاستغلال، فطالب التمويل موضوع الدراسة الذي يتمثل في مؤسسة (س) وهي مؤسسة ذات أسهم يجب عليها تقديم ملف للبنك يحتوي على[2]:

- طلب تمويل ممضي من قبل المعني بالأمر الذي يشترط فيه التمتع بالأهلية القانونية؛
- نسخة طبق الأصل من السجل التجاري مصادق عليه، و التي يبين فيها قيمة رأس المال المعترف به، و كذلك تاريخ ابتداء المؤسسة نشاطها؛
- نسخة تبين الشكل القانوني للمؤسسة؛
- القانون الأساسي عندما يتعلق الأمر بالمؤسسة.
- النشرة الرسمية للإعلانات القانونية؛
- الوثائق الجبائية و شبه جبائية (أقل من 3 أشهر)؛

[1]- معلومات مقدمة من طرف البنك.
[2]- المرجع السابق.

- الوضعية المحاسبية بتاريخ طلب التمويل عندما تكون الميزانية الأخيرة مؤرخة بأكثر من 7 و 8 أشهر؛
- حساب النتائج و مخطط تمويل تقديري، معد على المدة المعينة بالتغطية المالية للاحتياجات المطلوبة من العميل؛
- المعلومات المحصلة من قبل العملاء، مركزية المخاطر، مركزية الديون المتعثرة و كل المعلومات الأخرى التي من خلالها تعطي للبنك نظرة عامة على وضعية العميل؛
- نسخة من طلب الامتياز الموجهة إلى الوكالة الوطنية للاستثمار.

ثانيا: الدراسة التقنية – الاقتصادية و التقرير حول ملف الطالب للتمويل

1- الوثائق القانونية

- وثيقة طلب تمويل محترم و مختوم من قبل الشخص المصرح له لإظهار المبلغ.
- نسخة من السجل التجاري أو بطاقة الحرفي؛
- بطاقة التسجيل الضريبي؛
- صك ملكية أو إيجار المباني للاستخدام المهني؛
- صحيفة الإعلان؛
- شهادة الميلاد رقم 12 للمدير + شهادة الإقامة؛
- شهادة تقارير من مراقب الحسابات لنهاية السنة؛
- موافقة صادرة عن السلطة المختصة للأنشطة المنظمة؛
- التأكد من شهادة الترخيص الصادرة عن السلطة المختصة.

2- الوثائق المالية

- نسخة مصادق عليها لشهادة CNAS. CASNOS. CACOBATPH (نسخة تثبت الانتماء لإحدى هذه الصناديق)؛
- كشف من الضرائب أقل من 03 أشهر؛
- رقم الضريبة mf + رقم التسجيل الصادر من lonss + شهادة الوجود؛
- الميزانية و الحسابات الضريبية و الحسابية للعامين الأخيرين. يتم المصادقة عليهم حسب الأصول من قبل المدققين القانونيين عن:
  - ✓ وثيقة الدراسة التقنية و الاقتصادية التي تبين الربحية المتوقع تحقيقها في مشروع القرض الإيجاري (TCR) و جدول حسابات النتائج و الميزانيات؛
  - ✓ الوضعية المحاسبية للسنة الحالية؛
  - ✓ كشف الحساب البنكي لمدة 12 شهر؛
  - ✓ الميزانيات الجبائية لثلاث سنوات نهائية.

3– الوثائق التجارية

- فاتورة شكلية للمعدات؛
- قائمة المعدات أو حالة المخزون المتداول؛
- نسخة من قرار الوكالة الوطنية للتمويل و الاستثمار؛
- اتفاقيات حالية أو متوقعة أو تحديد عبء العمل؛
- الضمانات المقدمة للبنك.

المطلب الثاني: دراسة حالة مؤسسة ممولة بالقرض الإيجاري من طرف بنك البركة وكالة ـ برج بوعريريج ـ

الفرع الأول: التمويل بالقرض الإيجاري المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المدينين (القصير– المتوسط)

يمثل الجدول الموالي تطور التمويل بالقرض الإيجاري المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المدينين القصير والمتوسط في وكالة ـ برج بوعريريج ـ في السنوات (2019–2021).

الجدول رقم (04): التمويل بالقرض الإيجاري المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المدينين (القصير– المتوسط) خلال الفترة (2019–2021)

الوحدة: دج

حجم التمويل بالقرض الإيجاري	2019		2020		2021	
	القيمة	نسبة التمويل	القيمة	نسبة التمويل	القيمة	نسبة التمويل
على المدى القصير (سلع و مواد أولية)	700259129.23	23.26	732930684.13	74.38	1064460556.24	33.41
على المدى المتوسط (عتاد للشركات)	2309597197.02	76.74	252328552.06	25.62	2120798679.95	67
إجمالي التمويل بالقرض الإيجاري	3009856326.25	%100	985259236.19	%100	3185259236.19	%100

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على جدول مقدم من طرف البنك

من خلال الجدول (04) الذي يوضح تطور التمويل بالقرض الإيجاري المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المدينين القصير والمتوسط في البنك للسنوات (2019–2020–2021) لاحظنا مايلي:

- نسبة التمويل بالقرض الإيجاري الخاصة بالسلع و المواد الأولية عرفت تذبذبا ملحوظا خلال السنوات بنسب متفاوتة حيث عرفت تزايدا من سنة 2019 إلى سنة 2020 من 23.26% إلى 74.38%لتشهد انخفاضا سنة 2021 حيث بلغت 33.41% من حجم التمويل بالقرض الإيجاري.
- أما نسبة التمويل بعتاد الشركات فعرفت تزايدا ملحوظا سنة 2019 بنسبة 76.74% من نسبة إجمالي التمويل بالقرض الإيجاري لتنخفض بشكل واضح لتصبح 25.62% سنة 2020 لترتفع مرة أخرى بنسبة 67% سنة 2021.

الشكل رقم (05): التمويل بالقرض الإيجاري المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المدينين (القصير – المتوسط) في السنوات (2019–2021)

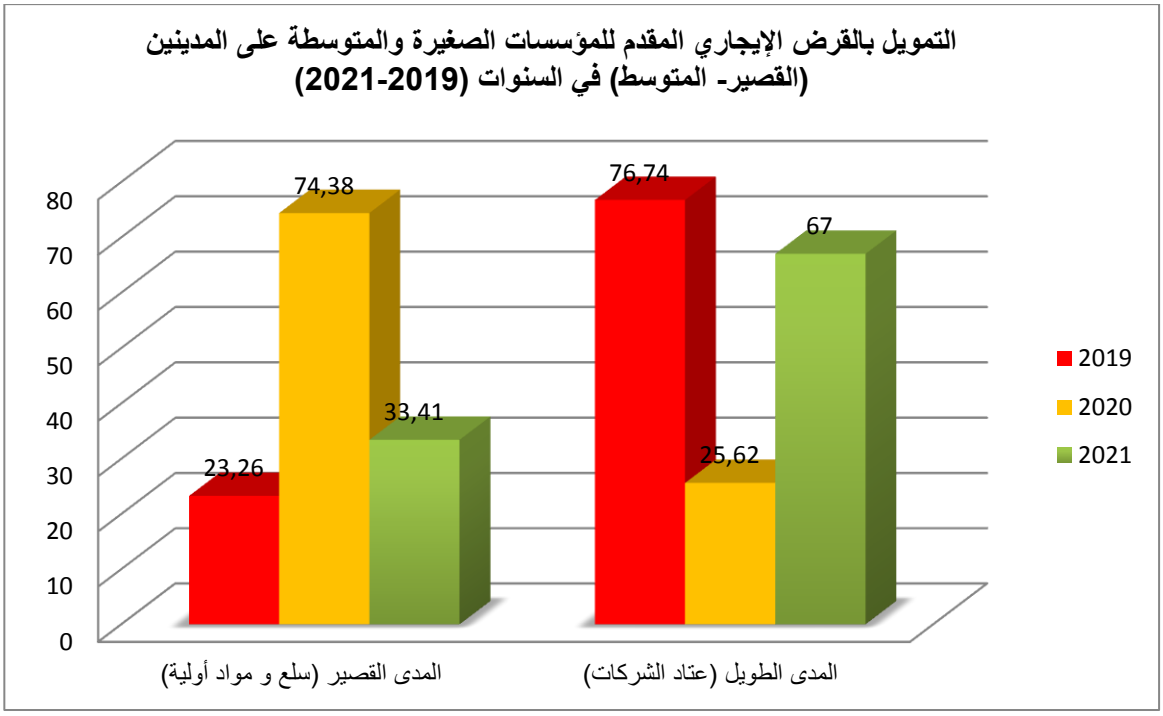

من خلال الشكل (05) الذي يوضح تطور التمويل بالقرض الإيجاري المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المدينين القصير والمتوسط في البنك للسنوات (2019–2021) نلاحظ أن نسبة التمويل في المدى القصير مرتفعة على نسبة التمويل في المدى المتوسط لسنة 2019 و هذا راجع لعدم إقبال الزبائن على شراء العتاد للشركات حيث عرفت إقبال نسبي في تمويلها الخاص بالعتاد على عكس سنة 2020.

الفرع الثاني: التمويل بالقرض الإيجاري المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة

يمثل الجدول الموالي التمويل الممنوح من طرف البنك عن طريق صيغة القرض الإيجاري والتي يعتمدها البنك في تمويله خلال الفترة (2019–2021):

الجدول رقم (05): التمويل بالقرض الإيجاري المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و المؤسسات الكبيرة (2019–2021)

الوحدة: دج

التمويل بصيغة القرض الإيجاري	2019		2020		2021	
	القيمة	نسبة التمويل	القيمة	نسبة التمويل	القيمة	نسبة التمويل
تمويل مقدم للم ص م	2404608924.00	79.89	514289971.90	52.19	2367227026.50	74.31
تمويل مقدم للمؤسسات الكبيرة	605247402.25	20.11	470969264.29	47.81	818032209.69	25.69
المجموع	3009856326.25	%100	985259236.19	%100	3185259236.19	%100

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على جدول مقدم من طرف البنك

من خلال الجدول (05) الذي يوضح التمويل الممنوح من طرف البنك للم ص م و المؤسسات الكبيرة في السنوات (2019–2021) لا حظنا ما يلي:

كانت نسبة التمويل للمؤسسات الكبيرة مقبولة نوعا ما بسبب الامتيازات الممنوحة من طرف الدولة قبل 2019 والخاصة بالتسهيلات في جانب الاستراد وكذا توجه الاقتصاد الجزائري إلى التصنيع و مع ندرة المادة الأولية و إقبالها على الاستثمار مما جعلها بحاجة إلى التمويل غير أنها عرفت انخفاضا خلال السنوات حيث بلغت 20.11% من نسبة التمويل بالقرض الإيجاري سنة 2019 لتصبح سنة 47.81%سنة 2020 أما في سنة 2021 فقد بلغت 25.69% من إجمالي التمويل و هذا بسبب تراجع الدولة في منحها للامتيازات.

الشكل رقم (06): التمويل بالقرض الإيجاري المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و المؤسسات الكبيرة خلالالفترة (2019–2021)

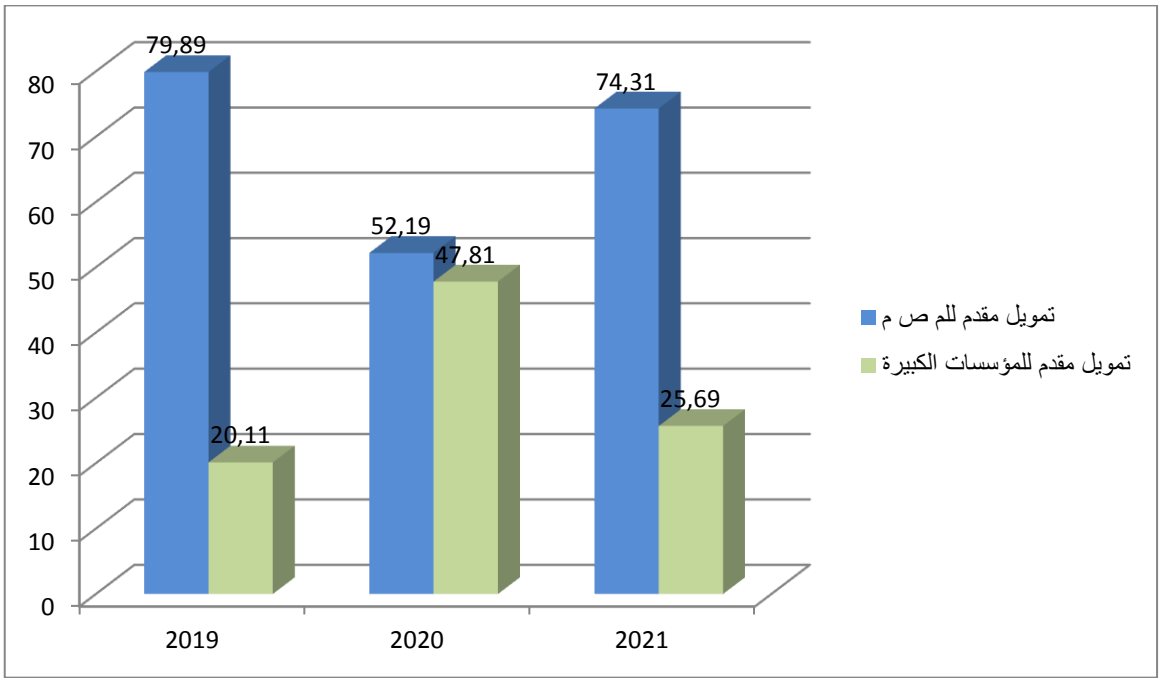

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول

من خلال الجدول (06): الذي يوضح التمويل الممنوح من طرف البنك للم ص م و المؤسسات الكبيرة في السنوات (2019–2021) نجد أن نسبة التمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مرتفعة سنة 2019 بنسبة 79.89% لتنخفض سنة 2020 إلى 52.19% و ذلك لتفشي كوفيد 19 أما في سنة 2021 فارتفعت إلى نسبة 74.31% و هذا راجع لتشجيع الدولة على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال دعمها (ANSEJ)وكذا التسهيلات التي قدمتها من جانب الاستيراد أي في مرحلة انفتاح الجزائر على التجارة الخارجية وكذا اتفاقية الاتحاد الأوربي و من بين ما نصت عليه منح امتيازات جمركية مما أدى إلى تسهيل عملية الاستيراد هذا ما فتح المجال أمام الكثير من المؤسسات على الاستثمار والذي بدوره يحتاج إلى تمويل.

المطلب الثالث: دراسة حالة مؤسسة صغيرة ممولة من طرف وكالة – برج بوعريريج –

المؤسسة التي ترغب في التمويل بالقرض الإيجاري تتقدم بطلب التمويل وتنتظر الرد لإبرام العقد.

الفرع الأول: التقرير حول ملف الطالب للتمويل

أولا: الدراسة التقنية– الاقتصادية:

- يقدم زبون بنك البركة الجزائري دراسة تقنية– اقتصادية للمشروع (دراسة السوق، دراسة المنافسة) محققة من طرف مكتب محاسب معتمد و مكتب مراجع الحسابات يقدمها الزبون لتوضيح تأثير الاستثمار الجديد على مرد ودية التدفقات النقدية، القيمة الحالية الصافية، معدل المر دودية الداخلي و فترة الاسترداد.
- هذه الدراسة تتضمن على:
  - مخطط تكاليف إيرادات المؤسسة؛
  - عرض الميزانيات و حسابات النتائج على طول فترة التمويل؛
  - حالات الزبائن و الموردين الأساسيين (حسابات المئونات)؛
  - السجل التجاري و التشخيص الجبائي؛
  - سند ملكية العقارات ذات الاستعمال المهني؛
  - نسخة مقدمة من طرف وكالة ترقية و متابعة الاستثمارات.

ثانيا: التقرير حول ملف الزبون طالب للتمويل

بعد تقديم الملف من طرف الزبون للبنك و الانتهاء من الدراسة التقنية– الاقتصادية تقوم مديرية القرض بإعداد تقرير حول هذا الملف و الذي يلخص كل المعلومات التي تخص الزبون، نشاطه وحالته المالية.

1– تشخيص الزبون طالب التمويل

- التسمية: مؤسسة للهياكل المعدنية؛
- الصفة القانونية: شركة ذات أسهم؛
- رأس المال الاجتماعي: 200 000 000.00 دينار جزائري؛
- تاريخ بداية النشاط: 01/01/2022؛
- النشاط: صناعة الهياكل المعدنية للبناء و الأشغال العمومية؛
- عنوان المقر الاجتماعي ـ برج بوعريريج ـ.

2– موضوع الطلب

يتمثل طلب المؤسسة للهياكل المعدنية في الحصول على معدات و آلات.

3 – الضمانات الممنوحة

إن الضمانات التي قدمتها المؤسسة المستأجرة للبنك تتمثل فيما يلي:

- كفالة تضامنية غير قابلة للتجزئة؛
- رهن عقاري أو إيجار أولي.

4 – القروض البنكية

صرح طالب التمويل (الزبون) بعدم حصوله على قروض بنكية من جهة أخرى.

5 – الامتيازات الجبائية

تمثلت الامتيازات الجبائية في الإعفاء من الضرائب على أرباح الشركات IBS.

6 – الحالة المالية و مرد ودية المشروع

يرتكز بنك البركة الجزائري في دراسته المالية لأي مشروع على رقم الأعمال التقديري وعلى نتائج الاستغلال التقديرية و كذلك طاقة التمويل الذاتي التي يجب تحقيقها من أجل تقدير المخاطر المرتبطة بهذا التمويل.

وبعد الدراسات التحليلية لحسابات المؤسسة تم القيام بجدول تقديري للإيجارات السنوية لفترة 4 سنوات، و كذلك جدول تقديري للتدفقات النقدية، بعدها أبدت لجنة الالتزامات موافقتها بحسب الشروط التالية:

الجدول رقم (06): شروط عملية التمويل لدى وكالة ـ برج بوعريريج ـ

البيان	المبلغ/ النسبة
مبلغ التمويل	**12 547 140.00**
معدل الفائدة	12%
مدة العملية	سنوات4
القيمة المتبقية	1%
أقساط الدفع	سنوية
تكاليف الصيانة	20000
نسبة الضريبة	37.5%

المصدر: معلومات مقدمة من طرف البنك

الفرع الثاني: إبرام عقد القرض الإيجاري و دفتر استحقاق الإيجارات

وهو ما يعرف بتهيئة عقد هذه التقنية و إعداد دفتر استحقاق الإيجارات.

أولا: عقد القرض الإيجاري

إن كل عملية تمويل بالقرض الإيجاري تستوجب إعداد و إبرام عقد بين الطرفين المؤجر الذي يتمثل في "بنك البركة" و المستأجر الذي هو "الزبون".

ويحتوي هذا العقد على:

1- الأحكام الخاصة

تتمثل الأحكام الخاصة في ما يلي:

- مدة الإيجار: يبرم عقد الإيجار لمدة 4 سنوات و يتم تنفيذ الإيجار ابتداء من تاريخ استلام التجهيزات إلى غاية نهاية هذه المدة و التي تعتبر مدة غير قابلة للإلغاء؛
- تحديد الإيجارات: يتم تسديد الإيجارات بالاقتطاع المباشر من الحساب البنكي للمستأجر و هذا عندما يحين آجال استحقاقه ؛
- مراجعة الإيجارات: كل تغير لسعر شراء التجهيزات بين تاريخ العقد و التسديد و كل تغير في النظام الجبائي يؤثران على مبلغ الإيجار المحدد؛
- عقوبات التأخير: كل تأخير في تسديد إيجار ما أو في تسديد مبالغ المستأجر الملزم بها تعرض هذا الأخير إلى دفع عمولة التأخير المحدد وفقا لمعدل الخصم (15%) زيادة على تسديد مصاريف استرداد الأموال؛
- القيمة المالية المتبقية: تقدر القيمة المالية المتبقية لرفع خيار الشراء بـ 1% من تكلفة المعدات و الآلات أي: 12 547 140.00 X 1% = 125 471.40 DA
- يجب على المستأجر التبليغ بالشراء و هذا ستة أشهر قبل تاريخ نهاية العقد برسالة مقدمة إلى البنك.
- التزامات المؤجر: تقتصر ملكية التجهيزات المؤجرة على المؤجر "البنك" خلال فترة الإيجار الغير قابلة للإلغاء (شرط الإيجار). كما يتم وضع التجهيزات المؤجرة تحت تصرف المستأجر (ملكية اقتصادية) طبقا للمقاييس التقنية المحددة مع التمسك بالضمان في حالة عيوب خفية.
- المستأجر يلتزم بالآتي:
  - تسديد الإيجارات في آجال استحقاقها طبقا لدفتر الاستحقاق و الانتفاع بالأصل حسب الاستعمال المتفق عليه؛
  - عدم إخضاع الأصل إلى أي تعديل، تحويل أو تركيب ...،
  - ضمان صيانة الأصل المؤجر؛
  - وقاية الأصل المؤجر من خطر الحريق، السرقة و الأضرار الأخرى و تأمينه كذلك لا يحق للمستأجر في أي حالة من الأحوال التخلي على الأصل المؤجر أو رهنه (نقل ملكيته) أو ترحيله أو إعادة تأجيره).
  - التأمين: حيث يوقع المؤجر عقد التأمين طوال مدة الإيجار لتغطية مسؤوليته على حوادث التجهيز بالإضافة إلى الدافع الاحتياطي.
- المؤمن (شركة التأمين) يجب الالتزام بـالآتي:
  - إعلام المؤجر بأي عجز من المستأجر في دفع كل أو جزء من أقساط التأمين و إبلاغه بأي سبب قد يؤدي إلى تعديل فسخ أو يبطلان وثيقة التأمين المؤقتة؛

- كما يمكن للمؤجر أن يطالب المستأجر بوثائق التأمين الموقعة و إثبات دفع الأقساط الإيجارية (مستندات ثبوتية).

- المصاريف: المصاريف و الضرائب و الرسوم المتعلقة بتحقيق العملية هي على عاتق المستأجر.
- الخدمات المتنوعة الموضوعة تحت تصف المستأجر مفوترة حسب التسعيرة التي يطبقها المؤجر.
- الاستقبال و المطابقة: عند عقد استقبال التجهيزات تحدث معاينة في مواقع المؤجر أو في ورشات المورد بهدف التحقق من مطابقة هذه التجهيزات للمقاييس و التأكد من صحة و سلامة التجهيزات.
- يجب أن تسجل هذه المعاينة في سند الاستقبال، تحرر و تمضى من الطرفين بحضور ممثل عن المورد.

2 – الأحكام والنصوص القانونية

نلخص الأحكام والنصوص القانونية فيما يلي:

- في حالة تعذر أحد الطرفين على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في العقد يتم إعلام الطرف الثاني برسالة مسجلة مرفقة بسند استلام؛
- عند تنفيذ العقد تطبق القوانين المنصوص عليها في التشريع الجزائري؛
- تسوية النزاعات: عند تعذر تسوية النزاعات بالتراضي فتحسم من طرف القسم التجاري للمحكمة؛
- قد يحدث فسخ العقد في حالة عدم تنفيذ كلي أو جزئي لأحد الالتزامات من طرف أحد الطرفين؛
- لا يمكن أن يقع الفسخ إلا بعد انقضاء مهلة خمسة عشر يوما بعد إنذار التنفيذ غير الجدي؛
- في حالة الإفلاس يتمتع المؤجر بحق فسخ العقد مع استرداد مجموع الإيجارات التي حل اجلها إضافة إلى استرجاع التجهيزات.

3– الأحكام العامة

نلخص الأحكام العامة فيما يلي:

- لا يمكن التخلي عن حقوق و التزامات العقد من أي طرف دون تشريع مسبق من الطرف الآخر؛
- حقوق تسجيل العقد تقع على عاتق المستأجر؛
- يصبح العقد ساري المفعول انطلاقا من:
  - إجراءات الاستثمار؛
  - التركيب الفصلي للضمانات و الرهونات الحقيقية؛
  - إمضاء العقد من الطرفين.

ثانيا: تقييم البديلين التمويليين واختيار الأنسب منهما(أقل تكلفة)

تهتم المؤسسة المستأجرة عند المفاضلة بين قرار شراء الأصل أو استئجاره بين التدفقات النقدية الخارجة بين الحالتين على اعتبار أن التدفقات النقدية الداخلة هي نفسها سواء كان الأصل مؤجرا أو ملكا لها. وعلى هذا تقوم المؤسسة بحساب القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة في حالة بديل شراء الأصل وكذا في حالة الإيجار. ومن ثم تقوم بالمقارنة بين القيمتين الحاليتين. فإذا كان مجموع القيمة الحالية لأقساط الإيجار أقل من مجموع القيمة الحالية للتدفقات الحالية السنوية للقرض هذا يعني أن قرار الاستئجار أقل كلفة من قرار الشراء وبالتالي البديل التمويلي الإيجاري هوا لأنسب للمؤسسة.

1- **التقييم المالي للقرض الكلاسيكي:**

ـ قيمة القرض بعد استبعاد القيمة المتبقية (قيمة الاندثار) = مبلغ الآلات والمعدات – قيمة الاندثار.

حيت أن:

القيمة المالية المتبقية لرفع خيار الشراء بـ 1% من تكلفة المعدات و الآلات تقدر بـ:

$$12\,547\,140.00 \times 1\% = 125471.4$$

وبالتالي قيمة القرض بعد استبعاد القيمة المتبقية = $12547140 - 125471.4 = 12421668.6$

ـ حساب الدفعة السنوية لسداد القرض: يتم حسابها وفق العلاقة التالية:

$$V_0 = a \times \frac{1-(1+t)^{-n}}{t}$$

حيث:

V_0: قيمة القرض بعد استبعاد القيمة المتبقية = 12421668.6

a: الدفعة السنوية لسداد القرض؛ وهو المطلوب.

t: معدل الفائدة على الاقتراض 12%؛

n: السنوات، 4 سنوات.

بتطبيق القاعدة السابقة نجد: .4089640.974 = a، حيث أن قيمة الكسر مأخوذة من الجدول المالي.

ـ حساب الفائدة المسددة= قيمة القرض بعد استبعاد القيمة المتبقية ×0.12

الفائدة المسددة = 12421668.6×0.12 = 1490600.232

ـ حساب المسدد من أصل القرض = الدفعة السنوية لسداد القرض – الفائدة المسددة

المسدد من أصل القرض= 4089640.974 – 1490600.232= 2599040.742.

ـ رصيد القرض نهاية السنة= رصيد القرض بداية السنة – المسدد من أصل القرض

رصيد القرض نهاية السنة= 12421668.6−2599040.742= 9822627.858

ـ تكاليف الصيانة =20000 سنويا.

ـ حساب قسط الاهتلاك المتناقص بطريقة مجموع السنوات وحسب هذا النوع تحدد الاهتلاكات بقسمة عدد السنوات من أكبرها إلى أصغرها حسب تدرج السنوات من أولها إلى أخرها على مجموع أرقام السنوات ويضرب في تكلفة الاستثمار الأصلي.حسب القانون : $\frac{CI \times n}{s}$، حيث أن:

قسط الاهتلاك المتناقص = $\frac{4 \times 12421668.6}{(1+2+3+4)=10}$ = 4968667.44

يحسب بقية الأقساط بنفس الطريقة مع تغيير قيمة n، نحو الأصغر.

ـ المصاريف الإجمالية = الفائدة المسددة + تكاليف الصيانة+ قسط الاهتلاك.

المصاريف الإجمالية للسنة الأولى = 1490600.232+ 20000+ 4968667.44= 6479267.672.

ـ الوفر الضريبي = المصاريف الإجمالية×نسبة الضرائب.

الوفر الضريبي= 6479267.672 × 0.375 = 2429725.38

ـ التدفقات النقدية الخارجة = الدفعة السنوية لسداد القرض – الوفر الضريبي + تكاليف الصيانة.

التدفقات النقدية الخارجة = 4089640.974 −2429725.38 +20000= 1679915.597

ـ القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة = التدفقات النقدية الخارجة × $(1+t)^{-n}$

القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة = 1679915.597 × $(1+0.12)^{-4}$

القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة = 1562712.17

القيمة الحالية للقيمة المالية المتبقية (قيمة الاندثار) = قيمة الاندثار $\times (1+t)^{-n}$

القيمة الحالية للقيمة المالية المتبقية (قيمة الاندثار) = $125471.4 \times (1+0.12)^{-4}$

القيمة الحالية للقيمة المالية المتبقية (قيمة الاندثار) = 93953.05082–

ـ لاستكمال باقي أسطر القيمة الحالية للتدفقات النقدية ضمن بديل الشراء نتبع نفس الخطوات السابقة لنحصل على الجدول التالي:

الجدول رقم(07): القيمة الحالية للتدفقات النقدية ضمن بديل الشراء

السنوات	الدفعة السنوية لسداد القرض	الفائدة المسددة	المسدد من أصل القرض	رصيد القرض في نهاية السنة	تكاليف الصيانة	قسط الاهتلاك المتناقص	المصاريف الإجمالية	الوفر الضريبي	التدفقات النقدية الخارجة	القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة
1	4089640.97	1490600.232	2599040.742	9822627.858	20000	4968667.4	6479267.67	2429725.377	1679915.597	1562712.17
2	4089640.97	1178715.343	2910925.631	6911702.227	20000	3726500.6	4925215.92	1846955.971	2262685.003	1957975.12
3	4089640.97	829404.2672	3260236.707	3651465.52	20000	2484333.7	3333737.99	1250151.745	2859489.229	2301776.08
4	4089640.97	438175.8624	3651465.112	0.408618622	20000	1242166.9	1700342.72	637628.5209	3472012.453	2599844.77
									−125471.4	−93953.05082
									المجموع	8328355.082

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على معطيات دراسة الحالة.

2- التقييم المالي للاستئجار:

لإيجاد القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة ضمن بديل الإيجار نقوم بالخطوات التالية:

ـ حساب القيمة الإيجارية وفق العلاقة التالية:

$$V_0 = a \times \frac{1-(1+t)^{-n}}{t}$$

حيث أن

V_0: قيمة القرض بعد استبعاد القيمة المتبقية = 12421668.6

a: الدفعات الإيجارية؛ وهو المطلوب.

t: معدل الخصم = t× (T−1) = 12%×(0.375−1)= 7.5%

n: السنوات، 4 سنوات.

بتطبيق القاعدة السابقة نجد: .3708706.54= a.

حيث أن قيمة الكسر مأخوذة من الجدول المالي.

ـ حساب الوفر الضريبي:

الوفر الضريبي = القيم الإيجارية × نسبة الضريبة

الوفر الضريبي = 3708706.54 × 0.375 = 1390764.952

التدفق النقدي للقيمة الإيجارية = القيمة الإيجارية – الوفر الضريبي

التدفق النقدي للقيمة الإيجارية = 3708706.54 − 1390764.952 = 2317941.587

القيمة الحالية للتدفق النقدي للقيمة الإيجارية = التدفق النقدي للقيمة الإيجارية × $(1-t)^{-n}$

القيمة الحالية للتدفق النقدي للقيمة الإيجارية = 2317941.587 × $(0.075-1)^{-1}$

القيمة الحالية للتدفق النقدي للقيمة الإيجارية = 2156224.714

مع العلم أن قيمة القوس مأخوذة من الجدول المالي.

وباستخدام الخطوات السابقة تم إعداد السطر الأول من جدول القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة ضمن بديل الإيجار, وبالطريقة نفسها نجد قيم الأسطر الأخرى لنحصل على الجدول التالي:

الجدول رقم(08): القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة ضمن بديل الإيجار

السنة	القيمة الإيجارية	الوفر الضريبي	التدفق النقدي للقيمة الإيجارية	القيمة الحالية للتدفق النقدي للقيمة الإيجارية
1	3708706.54	1390764.952	2317941.587	2156224.714
2	3708706.54	1390764.953	2317941.588	2005790.444
3	3708706.54	1390764.953	2317941.588	1865851.582
4	3708706.54	1390764.953	2317941.588	1735675.889
			المجموع	7763542.628

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على بيانات البنك

3 ــ التعليق على التقييم المالي لكلا البديلين

من خلال النتائج المتحصل عليها والواردة في الجدولين: السابع والثامن, فإن القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة لبديل الإيجار تساوي 7763542.628 دج أقل من القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة لبديل الشراء (8328355.082 دج) بفارق 564812.454 دج. وعليه من الأفضل للمؤسسة أن تختار بديل ألإيجار.

طبقا للنتائج سالفة الذكر بالإضافة إلى مزايا التأجير التمويلي بالنسبة للمستأجر والمتمثلة في:

ـ نسبة التمويل العالية التي تصل لغاية 100%, مما يوفر عناء توفير مبالغ مالية كدفعة مقدمة من قيمة الأصل؛

ـ أقساط تأجير الأصل تدفع من إيراده؛

ـ أقساط التأجير تشمل مصاريف التامين والصيانة وأية مصاريف أخرى؛

ـ عوائد التأجير منافسة مع أساليب التمويل الأخرى؛

ـ المستأجر يختار مصدر الشراء والأصل بالمواصفات التي يرغب بها؛

ـ إمكانية استبدال الأصول القديمة بأصول حديثة بسهولة وسرعة لمنافسة المؤسسات الأخرى؛

ـ إمكانية الاستفادة من المزايا الضريبية.

دفعت بالمؤسسة محل الدراسة باللجوء إلى القرض الإيجاري

خلاصة الفصل

من خلال ما تعرضنا له في هذا الفصل نجد أن بنك البركة الجزائري "وكالة برج بوعريريج " من أهم الفروع وأبرزها على المستوى الوطني، كون الولاية من بين أهم المناطق الصناعية الموجودة في الجزائر والتي تزخر بالعديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, واتضح لنا أن الوكالة تعتمد في عملياتها التمويلية على كل من المرابحة, المساومة, الإجارة, السلم والاستصناع, إذ كان النصيب الأكبر لصيغة المرابحة ثم تلتها صيغة الإجارة، وللاستفادة من مزايا التمويل الإيجاري السالفة الذكر لجأت المؤسسة محل الدراسة إلى هذا المصدر التمويلي على الرغم من وجود بدائل تمويلية أخرى, والنتائج المتحصل عليها دالة على ذالك.

الخـــاتـــمـــــة

الخاتمة:

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المرتبة الثانية بعد قطاع المحروقات في الاقتصاد الجزائري, مما جعلها محل اهتمام من طرف الدولة حيث سعت إلى تشجيع إنشائها من خلال مختلف برامج الدعم المقدمة لها، وذلك بغرض دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لكن بالرغم من ذلك فإنها تعاني من بعض العراقيل والصعوبات من بينها صعوبة الحصول على التمويل, وبما أن البنوك التقليدية لا تمنح قروضا إلا بوجود ضمانات والتي يصعب توفرها لدى المؤسسات خاصة إذا كانت في بداية نشأتها أو إذا كانت المؤسسة تريد التوسع في نشاطها، مما يشكل عائقا في تقدمها بالإضافة إلى الفوائد الربوبة التي تفرضها عليها. مما دفع بها إلى البحث عن بدائل تمويلية أخرى, حيث لجأت إلى بديل التمويل الإيجاري المتخصص الذي تقوم به مؤسسات متخصصة في التأجير أو نافذة في البنوك الأخرى التجارية, هذا التمويل يوفر للمؤسسة الاقتصادية السيولة , ومرونة الاستبدال حالة الأصول الأكثر تطورا. ويلائم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تجد صعوبة في الحصول على الموارد المالية من السوق المالي والمؤسسات المالية, لذلك تجد فيه الوسيلة التمويلية الملائمة لسد احتياجاتها التمويلية والاستمرار في نشاطها دون اللجوء إلى شراء الأصول.

اختيار الفرضيات

1- الفرضية الأولى

تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورا محوريا على الصعيدين الاقتصادي و الاجتماعي، من خلال مساهمتها في توفير مناصب الشغل، زيادة الناتج الداخلي الخام و تنمية الصادرات، بالإضافة إلى تلبية حاجيات المجتمع و تحقيق التوازن الإقليمي. و هذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى.

2- الفرضية الثانية

تعددت و تنوعت مصادر التمويل التقليدية المتاحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة فمنها الداخلية (الذاتية)، و منها الخارجية المتمثلة في القروض بأنواعها بما فيها القرض الإيجاري. وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثانية.

3- الفرضية الثالثة

ظهرت تقنية القرض الإيجاري للتغلب على المشاكل التمويلية التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند لجوئها لمصادر التمويل التقليدية. وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة.

4- الفرضية الرابعة

يمكن القرض الإيجاري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تحقيق العديد من المزايا من بينها: الحصول على تمويل كلي للاستثمار، التخلص من قيود الاقتراض، تحقيق مزايا ضريبية، بالإضافة إلى تجنب مشاكل التضخم وتوفير السيولة النقدية لأغراض استثمارية أخرى. وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الرابعة.

نتائج الدراسة

1- النتائج النظرية

- التمويل الإيجاري يناسب معظم المشروعات الصغيرة و المتوسطة ؛
- تتنوع الصيغ التمويلية المقدمة من طرف البنوك حسب ظروف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتناسب و طبيعة نشاطها؛
- القرض الإيجاري يمكن المستأجر من الحصول على الأصل دون اللجوء إلى اقتناءه؛
- يمكن من الحصول على التمويل الكلي للاستثمار.

2- النتائج التطبيقية

- بنك البركة الجزائري هو أول بنك متخصص في التمويل الإسلامي وهو عبارة عن بنك تجاري تخضع نشاطاته البنكية لأحكام الشريعة الإسلامية، ويساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية ذات الجدوى الاقتصادية، ويعتبر بنك البركة – وكالة برج بوعريريج– أحد فروع هذا البنك.
- بنك البركة – وكالة برج بوعريريج– يستخدم في تمويله كل من المرابحة والمساومة والإجارة والسلم والاستصناع، حيث كان النصيب الأكبر في التمويل خلال فترة الدراسة للصيغ القائمة على البيوع لكل من المرابحة والإجارة، وذلك بسبب غياب أساليب التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة وهذا نظرا للإطار القانوني والجبائي الذي لا يسمح بتطبيق هذين التمويلين بالرغم من كونهما الصيغ الأنسب والأفضل للبنك، كما أن البنك لا يعتمد كثيرا على صيغتي السلم والاستصناع.
- حجم التمويل المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كان منخفض سنتي 2019 و 2020 نظرا لبداية الحراك و تفشي كوفيد 19, لكن في سنة 2021 ظهر عليه تطور ملحوظ نظرا للتسهيلات المقدمة من طرف الدولة ودعمها لإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة ما جعلها بحاجة إلى طلب التمويل من أجل تغطية حاجياتها.
- التمويل البنكي الذي يقدمه بنك البركة– وكالة برج بوعريريج– خاصة التمويل عن طريق صيغة القرض الإيجاري يساعد المؤسسات في تلبية حاجياتها، بالإضافة إلى أنه يساهم في تطورها من خلال الزيادة في رقم أعمالها والذي بدوره يحقق أرباحا تجعلها قادرة على تسديد ديونها في تاريخ استحقاقها بشرط أن تكون المؤسسة تسير في ظروف عادية.

الاقتراحات

- الاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما لها من أهمية كبيرة في تحقيق التنمية.
- إقامة دورات تدريبية و تكوينية لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لرفع من مستوياتهم التسييرية؛
- إعفاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من تقديم الضمانات للبنوك التجارية خاصة في المراحل الأولى من نشأتها؛
- تقديم المزيد من التحفيز الجبائي و الضريبي من أجل تشجيع التمويل بتقنية القرض الإيجاري؛
- إقامة حملات تحسيسية للتعريف بهذه التقنية التمويلية و أهميتها في كافة أنحاء الوطن؛

آفاق الدراسة

تبين من خلال دراستنا الأهمية البالغة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة والقرض الإيجاري، حيث يمكننا اقتراح بعض المواضيع التي يمكن أن تكون محل بحث مستقبلا:

- القرض الإيجاري: نحو تمويل بدون فوائد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- التقييم المالي للمشاريع الصغيرة و المتوسطة في ظل القرض الإيجاري.

قائمـــــة المراجـــــع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1- حسن محمد إسماعيل، التخرج الشرعي للصيغ التمويل الإسلامية، العهد الإسلامي للبحوث و التدريب، 1995.

2- حمد سعد عبد اللطيف، التأجير التمويلي، سلسلة مراجع المدير المالي ، ط1، 2000.

3- د. سعاد نائف برنوطي، إدارة الأعمال المصغرة، أبعاد للريادة، الطبعة الأولى، دائر وائل للنشر، 2005، عمان، الأردن، ص80.

4- دريد درغام، أساسيات الإدارة المالية الحديثة، جزء ثان عام 2000.

5- دريد كامل آل شيب، مقدمة في الإدارة المالية المعاصر، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2007.

6- دريد كامل آل شيب، مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة، دار المسيرة للنشر و التوزيع، الطبعة 1، 2007.

7- سليمان ناصر، عواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الاسلامية.

8- سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، مكتبة و مطبعة الاشعاع الفنية الإسكندرية، الطبعة ا1، 2001.

9- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

10-شوقي حسين، الموارد التمويلية، الدار الجامعية، القاهرة، 1998.

11-طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

12-عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية، الإسكندرية، ط02، 2002.

13-عبد المجيد قدي، مدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة2003.

14-عبد المعطب أرشيد وآخرون، أساسيات الإدارة المالية، الأردن، راما 1995.

15-عدنان هاشم، رحيم السامراني، الإدارة المالية منهج تحليل شامل، ط02،الجامعة المفتوحة، الجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، 1997.

16-كنجو عبود كنجو، ابراهيم وهبي فهد، الإدارة المالية، دار مسيرة ، الأردن، 1997.

17-محسن احمد الحضيري، البنوك الاسلامية، الدار العربية للصحافة و الطباعة و النشر، 1999.

18-محمد أيمن عزت الميداني، الإدارة التمويلية في الشركات، ط02،مكتبة العبيطات، الرياض، 1999.

19- محمد صالح الحناوي و آخرون، أساسيات الإدارة المالية، الدار الجامعية، جامعة مصر العربية 200.

20- محمد عبد العزيز عجمية، مقدمة في التنمية و التخطيط، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، 1983.

21- مصطفى رشدي شيحة، ، النقود و المصارف و الائتمان، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999

22- منال طلعت محمود ،التنمية و المجتمع، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2001.

23- منير إبراهيم هندي، الإدارة المالية، مدخل تحليل معاصر، ط4،المكتب العربي الحديث . القاهرة، 1999.

24- نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد للنشر والتوزيع، ط1،بيروت، لبنان، 2007.

25- نهال فريد مصطفى، مبادئ و أساسيات الإدارة المالية، الدار الجامعية الإسكندرية، 2003.

26- هشام فضلي، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية، أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق لجامعة بيروت العربية،ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.
27- يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية، عبر الرابط http://www.kantakji.org/fiqh/files/banks/22003.doc

ثانيا: الكتب بالفرنسية

1- Josette Peyrard : « Dictionnaire de France » édition Vuibert.1999.p58.
2- Gérard charreaux « finance d'entreprise » . Editions management et société .2eme édition et augmentée.
3- Luc Bernet-Rollande : « principes de techniques bancaires » . Dunod.20eme édition .Paris.1999.
4- Stephane Griffiths. Gestion Financière. Edition CHIHAB ,1996, Alger.
5- Polanche SRM : lexique de banque et de bourse : 2 emeédition ,Daloz, 1986, paris.

ثالثا: المجلات و الملتقيات

1- السعيد بريش، سارة الطيب، البدائل التمويلية المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة –بين العروض النظرية والصعوبات العملية–، ورقة عمل مقدمة في الملتقى حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة: واقع وآفاق جامعة أم البواقي، الجزائر، المنعقد يومي 13و14 نوفمبر 2012.
2- اسماعيل بوخاوة وعبد القادر عطوي، التجربة التنموية في الجزائر واستراتيجية تنمية م.ص.م، بحوث ومناقشات الدورة التدريبية حول تمويل م.ص.م ودورها في الاقتصاديات المغاربية التي نظمتها جامعة فرحات عباس سطيف والبنك الإسلامي للتنمية، يومي 25-28 ماي 2003.
3- بلعوج بلعيد، التمويل التأجيري كإحدى صيغ التمويل الإسلامي، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، سطيف 28/25ماي 2003.
4- عبد الجليل بوداح، بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 28/25.
5- د. فواز صالوم حموي- مشكلات الاستئجار التمويلي وأثرها في عملية اتخاذ القرار التمويلي الامثل في تنفيذ الاستثمارات –مجلة جامعة دمشق العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21، العدد01،2005.

6- نادية قويقع، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقع وآفاق، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، العدد14، 2006.
7- هلال ادريس مجيد، معين ثابت عارف، دور الحاضنات الإنتاجية في تنمية المؤسسات الصغيرة، ملتقى دولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، يومي 17 و18 أفريل 2006.

رابعا: المذكرات و الرسائل الجامعية

1- برجي شهر زاد، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادي والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر ،2011/ 2012.
2- بلحمدي سيد علي، م.ص.م كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة ، حالة الجزائر رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة البليدة 2005.
3- دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك البركة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير و العلوم التجارية جامعة وهران،2011-
4- دراف محمد، آليات وهيئات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-دراسة تحليلية-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية، فرع مالية ومحاسبة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017-2018.
5- سوسن زيرق، مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر دراسة حالة ولاية سكيكدة 2010-2015، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير تخصص: مالية مؤسسة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير،2016-2017.
6- عثمان لخلف، دور م.ص.م في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1995
7- عمران عبد الحكيم، استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة-، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.2006/2007
8- فلالي يوسف، بن عومر عبد السميع، دور صيغ التمويل في إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة بنك البركة "وكالة غرداية"-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2017-2018 .
9- لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها -دراسة حالة الجزائر- أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2014.

10- مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة (دراسة الاستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011/2008 .

خامسا: القوانين

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة05-07 من القانون 18/01 المؤرخ في 2001/12/12 يتضمن القانون التوجيهي لترقية م.ص.م ، العدد 15.77 ديسمبر 2001.
2- المرسوم التنفيذي رقم 09/96 المؤرخ بتاريخ 1996/01/10،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1996/01/10، عدد 3، المادة01.
3- الجريدة الرسمية، العدد رقم 03.

رابعا: مواقع الكترونية

1- https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=5901&chapterid=1622 .
-13/05/2022.21 :40